المرأة في القرآن

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

عباس محمود العقاد

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

المرأة في القرآن

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

عباس محمود العقاد

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

تدور مسألة المـرأة فى جميـع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيهـا جميـع المسائل الفرعيـة التى تعـرض لهـا فى حياتها الخاصة أو حياتهـا الاجتماعية • وهـذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الـكلام على قـدرتها وكفايتها لخدمة نوعهـا وقومهـا ••

و (ثانيـا) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع •

و (ثالثـا) المعاملات التى تفرضها لهـا الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العـرف والسلوك •

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عصام عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

* * *

وقـد بحثنا هـذه المسائل جميعا فى رسـائل مختلفة ولـكننا نتناولها فى هـذه الرسـالة لبيان موضعها من أحـكام القـرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هـذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قـد فصلت القـول فى هـذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منهـا فصـل الخطاب الذى لا معقب عليـه إلا من قبيـل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنـائه

فالصفة التى وصفت بهـا المـرأة فى القـرآن الـكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيـا بهـا مـع نفسها ، ومع ذويهـا ••

* * *

والحقـوق والواجبات التى قـررها كتاب الإسلام للمرأة قـد أصلحت أخطاء العصور الغـابرة فى كـل أمة من أمم الحضارات القـديمة ، وأكسبت المـرأة منزلة لم تـكسبها قط من حضـارة سـابقة ، ولم تأت بعـد ظهـور

الإسلام حضـــارة تغنى عنهـــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســـتحدثة على نقص ملموس فى أحـــكامها ووصـــاياها ، لأنهـــا أخرجت من حسابهـــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـــا فى القـــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعـــاملة التى حمـــدها القرآن وندب لهـــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـــوم على العـــدل والإحســـان ، لأنهـــا تقـــوم على تقـــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـــة تفصيل لهـــذا الإيجاز ، مـــداره على جلاء وجوه المطابقـــة التـــامة بين أحكام الكتاب الـــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عبـــاس محمود العقاد

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سـواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعـالى : « ولهن مثـل الـذى عليهن بالمعـروف ، وللرجال عليهن درجة ، واللـه عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عـز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضـّل اللـه به بعضكم على بعض ، للرجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا ، وللنساء نصيبٌ ممّـا اكتسبن واسألوا اللـه من فضله إن اللـه كان بكل شيء عليما »

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

«سورة النساء ٢٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بمـا فضـّل اللـه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهـم » «سورة النساء ٢٤»

والقوامة هنـا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فـرض على الرجال من واجب الإنفـاق على المـرأة ، وهـو واجب مرجعـه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا • وليس مرجعه إلى مجرد إنفـاق المـال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفـاق عليـه •

وحكم القرآن الـكريم بتفضيل الرجل على المـرأة هـو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منـذ كانوا قبـل نشـوء الحضـارات والشرائـع العـامة وبعـد نشوئها ••

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المـرأة والرجل فى الـكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بهـا المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بهـا دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة . أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

❋ ❋ ❋

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٢٨

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبيا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبيا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء •

❋ ❋ ❋

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بها المرأة ؛ وكان نصيبها منها أوفى وأقدم من نصيب الرجال • وليس هو بالفضل المقصور على الأعمال التى يمكن أن يقال إنها قد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المرانة عليها ؛ ومنها الطهى والتطريز والزينة وبكاء الموتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيها السخرية بالتسخير ، عند كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصة ، كما تتطلب المزيد منه فى أيام الرضاع ، ولكنها — بعد توارث هذه الصناعة آلاف السنين — لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذى يتفرغ لها بضع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصناف المعروفة ، ولا فى ابتداع الأصناف والافتنان فى تنويعها وتحسينها ؛ ولا تقدر على إدارة مطبخ يتعدد العاملون فيه من بنات جنسها أو من الرجال

وصناعة التطريز وعمل الملابس — كصناعة الطهى — من صناعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعوّل على الرجال فى أزيائها ، ولا تعوّل فيها على نفسها ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمال التجميل والزينة عامة •• ومنها تصفيف الشعر وتسريحه واختيار الأشكال المستحبة لتضفيره وتجميعه • وقد عنيت المرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التنكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غـير مآتمها ، ولم تؤثر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كمـا تنقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسليـة التى يتسـع لهـا وقت المـرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المـرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

مكتبة شيخ الروحانيين

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح . وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضـحايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورا ت الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ؛ ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ؛ فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ طيبة ناجي الحميدى
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لها ولا شك فضلها فى هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هى التى حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح . فإنما هى امتداد لعمق الحس والبحث بالعينين ، ينتهى بطول المراقبة إلى رؤية الشىء الذى لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشىء الذى لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة فى وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كورى مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التى اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

مكتبة شيخ الروحانيين

والحق أنه لما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعى فى مسائل الإنسان الجلى كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان فى الحاضر وفى سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التى تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هذه القوامة . فكل ما فى طبيعة الجنس

« الفزيولوجية » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للغلبة على الجنس الآخر ؛ وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الدينية ، ويزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ؛ حيث لا يعرف حياء الأدب والدين . فلا تقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لها لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدى من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجنسية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ؛ وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية . فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت بعدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذا ضعفت هرمونات الأنوثة ؛ وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجّه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة فى الإنسان وسائر الأحياء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التى تشتغل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب فى الطباع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعى أن يكون للمرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل فى الرضى والغضب ، وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها • وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى • ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوى ، الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأى ، وصلابة العزيمة . فهما ولا شك مختلفان فى هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى المماراة فيه

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبو النجيد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

* * *

وبعض هذه الفروق فى استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التى تميز الرجل على المرأة فى حكم القرآن الكريم • فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأى الذى تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجة يمتاز بها الجنس الذى يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ••

الفصل الثانى

من الأخلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القرآن الكريم ، مرتين على لسان يوسف عليه السلام ، ومرة على لسان العزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السِّجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه ، وإلا تصرف عنّى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتونى به ، فلمَّا جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النِّسوة اللاتى قطّعن أيديهن إن ربِّى بكيدهن عليم» «آية ٥٠»

« فلما رأى قميصه قدّ من دبُر قال إنه من كيدكن إن كيدكنّ عظيم » «آية ٢٨»

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

والكيد صفة مذكورة فى مواضع كثيرة من القرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضها منسوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهم صالحون مؤمنون ، ومنهم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفا لله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الإلهى وكيد المخلوقات ، وبغير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم : « الحرب مكيدة » لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال ، وقد تذم أحيانا فى هذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقد جاء وصف الكيد فى سورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخوة يوسف إذ جاء فيها على لسان يعقوب عليه السلام :

« قال يا بنى لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ، إن الشيطان للإنسان عدوّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللـه تعـالى بمعنى التدبير :

« فبَدَأ بِأوعيتِهِم قبـل وعاء أخيـه ثم استخرجها مِن وعاء أخيـه • كذلك كِدنا ليُوسُف ما كان ليأخـذ أخاه فى دين المَلِكِ إلا أن يشاء اللـه » «آية ٧٦»

أما الـكيد الذى وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهـو كيد يعهـد فى المـرأة ولا ينسب إلىغيرها ، أو هو كيدهن الذى يتَّسمن به ويصـدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمـا يفهـم من الإضافة المتكررة فى الآيات الثـلاث ، ويـدل عليـه عمل امرأة العـزيز فيما غشَّت به زوجهـا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهـامه بمراودتها وتنصلها من فعلهـا •

وكلهـا أعمـال تتلخص فى « الـرياء » أو فى إظهـار غـير ما تبطنـه واحتيالهـا للدس والإخفـاء •

* * *

والرياء صفة عامة تشاهد فى كثـير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحـدث لـكل ضعيف يقهره غـيره ، فلا يخص المـرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئـة من النـاس دون فئـة • وقـد يحـدث للحيوان الضعيف ويلجئـه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتـكلف لذلك كمـا يتكلف الإنسان الذى يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليـه

وينسب رياء المـرأة إلى الضرورات التى فرضها عليها الضعف فى حياتها الاجتماعية أو حيـاتها البيتيـة ، وقـد يظهـر فيهـا على نحو يناسبها حتى يتلبَّس بالبواعث الأنثـوية المقصورة عليهـا . فلا تختص به فى أصـوله إذ كانت أصـوله من الضعف الذى يشاركهـا فيـه جميـع الضـعفاء ، وإنمـا تختص به لأن بواعثها الأنثـوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثـوى الذى يصـح أن يقـال فيـه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة فى الأنوثة تلزمها فى كـل مجتمع ، ولا تفرضـه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغـير اختيارها ، بل لعلها هى تأبى أن يفارقها لو وكِّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصـول هـذا الرياء فى تكوين الأنثى أنهـا مجبـولة على التناقض

بين شعورها بغـريزة حب البقاء ، وشـعورها بغـريزتها النوعيـة • فهى تتـعرض للخطر على الحيـاة وتفـرح بوفاء أنوثتهـا فى وقت واحـد ، وهى إذ تضـع حملها تتألم أشـد الألم وتعـانى جزع الخشية على حياتهـا حين تخـامرها وتسرى فى كيـانهـا غبطـة الأم التى أتمت وجـودها وتـوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصـبو إليـه وتتمناه ، ويستوى كيانهـا كله على أن تفـرح وهى تتألم وتتألم وهى تفـرح ، فلا يستقيم شـعورها خالصـا من النقيضين فى أعمـق وظائفها التى خلقت لهـا ، ومثـل هـذا التناقض يلازم عواطفها جميعا فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها •

* * *

ومن أصـول هـذا الرياء فى تكوينها ، أنهـا مجبولة كذلك على التناقض بين شـعورها بالشخصية الفـردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجيـة ، فهى كجميـع المخلوقات الحيـة ذات « وجـود شخصى » مستقل تحـرص عليـه ، وتأبى أن تنغيـه أو تتخلى عن ملامحـه ومعـالم كيـانه ، وهى فى حـوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صـد كل افتيـات ينـذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشـد حالات الوحـدة لا تتـوق إلى شيء كمـا تتـوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبهـا بقـوته ويسـتحق منهـا أن تأوى إليـه ، وتلحق وجـودها بوجوده ، وأسعد ما تـكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقهـا بالقـدرة المطاعة والعزيمة النافذة ، ونتيجة المقاومة عنـدها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحـدة • فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها •

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبـة الجنسية عنـدها تنفصل عن الغريزة النوعيـة فى معظم أيامهـا • فليست الرغبـة الجنسية – بحـكم الطبيعة – عبثـا فى وقت من الأوقات عنـد الرجـل ، ولـكنها عبث عنـد المـرأة فى أوقات حملهـا وفى غـير أوقات الحمـل من أيام دوراتهـا الشهـرية • وقـد عوفيت أنثى الحيـوان من هـذا العبث لأنهـا إذا حملت صـدت عن الذكر وصـد الذكر عنهـا ، ولكن المرأة التى تحس أنهـا عابثـة فى أحـق الوظائف النوعية بالجد والمبـالاة ، يختلط عنـدها العبث بالجـد

والسرور المقيم بالوظيفة الطبيعية • وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة •• فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها • وزينة المرأة كافية إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تجاوز ظاهره إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ؛ وليست الزينة التى تراد للاغراء بالقبول كالزينة التى تراد للاغراء بالطلب ؛ فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ••

* * *

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ ... ٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو حالة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بلون منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

الفصل الثالث

هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التى أكل منها آدم وحواء : هى الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى فى الصلة الجنسية بين عامة الأحياء

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتصدى وتغرى . وتتمثل فى القصة بداهة النوع فى موضعها ، أى حيث ينبغى أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان ..

وقد ذكر فى القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة فى ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففى سورة البقرة :

« وقلنا يا آدم اسكُن أنتَ وزوجك الجنّة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولاَ تقربا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين ، فأزلّهما الشّيطان عنها فأخرجهما ممّا كانا فيه » «آية ٣٥ ، ٣٦»

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ الشطبة عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وفى سورة الأعراف :

« . . . ويا آدم اسكُن أنت وزوجكَ الجنّة فكُلاَ من حيث شئتما ولاَ تقربا هذه الشّجرةَ فتكونا من الظّالمين . فوسوس لهما الشّيطان ليبدىَ لهما ما وورىَ عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكما ربّكما عن هذه الشّجرة إلا أن تكونا ملَكين أو تكونا من الخالدين » «آية ١٩ ، ٢٠»

وفى سورة طه :

« فوسوس إليه الشّيطان ، قال يا آدم هل أدلك علَى شَجرة الخُلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدَت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان علَيهما من ورق الجنّة ، وعصَى آدم ربّه فغوَى .. » .

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس فى هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ، أو بالكيد على ما جاء فى سورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك فى شرح الآيات معتمدا على أقوال حفاظ التوراة من بنى إسرائيل الذين دخلوا فى الإسلام ، فقال الطبرى من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسناد عن وهب بن منبه :

« ... لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل فى جوف الحية .. فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التى نهى الله عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حواء فقال : انظرى إلى هذه الشجرة ! ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخذت حواء فأكلت منها ، ثم ذهبت بها إلى آدم فقالت : انظر إلى هذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأكل منها آدم . فبدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم فى جوف الشجرة ، فناداه ربه : يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أستحى منك يارب .. ثم قال ربه : يا حواء . أنت التى غررت عبدى ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعى ما فى بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحية : أنت التى دخل الملعون فى جوفك حتى غر عبدى . ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عدوة بنى آدم وهم أعداؤك ، حيث لقيت أحدا منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ رأسك ... »

الشيخ عطية عبد الحميد

* * *

وقال الألوسى صاحب « روح المعانى » من المفسرين المحدثين : « وقيل بينما هما يتفرجان فى الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهما على سور الجنة ، فدنت حواء منه ، وتبعها آدم فوسوس لهما من وراء الجدار . وقيل توسل بحية تسورت الجنة ، والمشهور حكاية الحية . وهذان الأخيران يشير أولهما عند ساداتنا الصوفية إلى توسله من قبل الشهوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هذا الشرح كما هو ظاهر ، قصة التوراة التى حفظها وهب ابن منبه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعد دخوله فى الإسلام ، ونصها كما جاءت فى الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ••• فقالت للمرأة : أحقا قال اللـه لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية : من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التى فى وسط الجنة فقال اللـه لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا • فقالت الحية للمرأة : لن تموتا • • بل اللـه عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر • فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون . وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت ؛ وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان • فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ما شيا فى الجنة عند هبوب ريح النهار • فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال : سمعت صوتك فى الجنة ، فخشيت لأنى عريان واختبأت • فقال : من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التى أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

المرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشجرة : فقال الرب الإله المرأة : ما هذا الذى فعلت ؟ فقالت المرأة : الحية غرتنى فأكلت • فقال الرب الإله للحية : لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية • على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك ؛ وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك • بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم : لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التى أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك • بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك •• تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التى أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود •• » •

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء فى الإصحاح الحادى عشر من كتاب كورنثوس الثانى :

« ولكننى أخاف أنه كما خدعت الحيــة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثاوس من الإصحاح الثــانى : « إن آدم لم يغــو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعـدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفــه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيـد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على بقــائه ، وإنمــا تتم هــذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقــد ترجمت قصــة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبــائع الأحيــاء جمعــاء ، بين الإرادة والإغراء، وبين المطــاردة والانقيــاد ، فانطوت فى هــذا السر كل خليقــة يتميز بهــا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العــالم الإنسانى فيتميز بهــا الرجــال والنســاء تمييزا يبقى فى كيــان الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهــا ذلك الكيان ، بعــد كل دعاية مذهبيــة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعــد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقــائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهــا فيما تقــدم ، أن تخالفه المرأة أشــد المخالفــة وتذعن غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهــا بين إرادتهــا الفردية وإرادتهــا النوعيــة .

وحب الإغراء على هــذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقــة وعلى المخالفــة ، لأن المرأة محكومة لا تحــكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق تنبيهه إلى ما هو « شهى للنظر بهجــة للعيون » كما جاء فى العهــد القــديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليــه فى قصة الشجرة ، ومنهــا الولع بالممنوعات كما يولع بهــا كل محكوم مضطر إلى الاتبــاع .

قال الشــاعر الجاهلى طفيــل الغنوى :

إن النســاء كأشجار خلقن لنــا
منهــا المرار ، وبعض المــر مأكول
إن النســـاء متى ينهَيْن عن خلُق
فانــه واجبٌ لا بــد مفعــول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهــا محكومة وكفى ، أو لأنهــا محكومة لضعفهــا واعتمادها على من يمنعهــا • بل هى تولع بالممنوع لأنهــا تتدلل ، ولأنهــا تجهل وتستطيع ، ولأنهــا موهونة الإرادة لا تطيق الصــبر على حنــة الغواية والامتنــاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهــا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » •

« ••• والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان : كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليــل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليــل على أنه يرجع إلى غيره فى العمــل ويعتمد عليــه • فهما ثمرتان من هــذه الشجرة ، أو هما خصلتــان من خصــال الأنوثة الخــالدة فى الصميم •

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكْفِ فوراءه الاغواء بالتنبيــه والحيــلة والتوسل بالزينــة والايماء ، وكل أولئــك معنــاه تحــريك إرادة الآخرين والانتظــار •• » •

« فارادة المرأة تتحقق بأمرين : النجــاح فى أن تُراد ، والقــدرة على الانتظار ، ولهــذا كانت إرادة المرأة سلبية فى الشئون الجنســية على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعــل كلمة (لا) سابقة لكل نيــة تمتحن بهــا المرأة إرادتهــا وصبرها •• فأحــوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى ألا تتقــدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع • وهنــا تتصــل هــذه الخليقــة فيهــا بخليقة العنــاد •• وقوام العنــاد كله أن يقاوم المعــاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف •

وعمل الآخرين . فالإرادة التى تتمثل فى العناد مؤنثة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » .

« وليس للمرأة أن تريد غير هذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقة فى أصول التركيب والتكوين .. وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هذا الفارق من طريق قريب . فالذكور من جميع الحيوانات قد أعطيت القدرة — بتركيبها الجسدى — على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعات أو مقسورات ، ولا يتأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فغاية ما عندهن من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتناع عن الارادة » .

« فهذا الفارق ملحوظ فى أعمق أعماق التركيب الجسدى من كلا الجنسين ، منذ نشأ الفارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ؛ وحكمته ظاهرة كل الظهور لأنها هى الحكمة التى توافق بقاء النوع ؛ وارتقاء الأفراد جيلا بعد جيل . فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بها إلى الارادة القاسرة . بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بها الذكر عنوة ، لأنها متى حملت كانت هذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جدوى . على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هذا فى حالة الأنثى بميسور على وجه من الوجوه » .

الشيخ عطية عبد الحميد

« وإكراه الأنثى على تلبية إرادة الذكر يفيد النوع ، ولا يؤذى النسل الذى ينشأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنة الاغواء . فهنا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعة ، من غلبة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميدان التنافس والبقاء . وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قد ينشأ فى هذه الحالة من أضعف الذكور الذين ينهزمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجدنا من الخير له أبدا أن يتكفل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفل الاناث بالاغواء والتلبية ،

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائما على هذا الأساس العميق فى انطباع • فلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه • أما المرأة فقد يكون استسلامها لغلبة الرجل عليها باعثا من أكبر بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوبا لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور • ومن البداهات الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تفطن ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » •

❋ ❋ ❋

« وليس بنا هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الاناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة ، ولا يعنينا أن ننصب لها ميزان العدل فى توزيع الطبائع والملكات • ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فاذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الارادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا تتاح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتياب • فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب اليهم من الأبناء • وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها تستعذبه ولا تتبرم به ، وانها قد تشعر بغبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده • لأن الاغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والارادة الغالبة هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الاغواء وعوضتها بها عن عدة الغلبة

مكتبة الشيخ ...
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٢٠١٠٦٢٢٢٢٣٨

---

(١) الضيزى : الجائرة • وفى القرآن : « تلك اذن قسمة ضيزى » «سورة النجم ٢٢»

والعزيمة • بل جعلتها حين تغلب هى الغالبة فى تحقيق مشيئة الجنسين على السواء » •

❋ ❋ ❋

« ولكن التفرقة فى عدة الغواية ، واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء • فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هذا الرجل أو ذاك ، فتأخذه بالحيلة والدهاء ، كما يغلب الأذكياء الجهلاء فى كل مجال يتصاولون فيه • إلا أنها صفة فردية لا يقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التى خصت بها المرأة على التعميم ، وهذه الصفات الجنسية هى التى تعنينا فى هذا المقام ، لأنها التراث المشترك بين جميع بنات حواء ، فى مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » •

« فالذى يساعد المرأة من قبل الطبيعة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسى فى تركيب الرجل نفسه ، فلولا هذا الهوى لكانت حيلتها معه من أضعف الحيل ، وسلطانها عليه كأهون سلطان • ومما يرينا أن الطبيعة هى العاملة هنا ، وليست المرأة هى التى تعمل بقدرتها واحتيالها ، إن هواها فى نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة ، فهو يعانى من مقاومة التدخين ، أو معاقرة الخمر ، عناء يجهده ويغلبه على مشيئته فى كثير من الأحيان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجاز أن يتحدث الناس عن لسانهما المعسول الذى يخلب العقول ، وعن حيلتهما النافذة التى تسلب الرشاد •• » •

« والأداة البالغة من أدوات الاغواء والاغراء ، هى قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه فهذه الخصلة قد تسمو فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل ، والقدرة على ضبط الشعور ، ومغالبة الأهواء ، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الختل والنفاق • أعانتها عليها روافد شتى من صميم طبائع الأنوثة التى يوشك أن يشترك فيها جميع الأحياء • فمن أسباب هذه القدرة على الرياء — أو هذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قد ريضت زمنا على إخفاء حبها وبغضها ،

لأنهـا تخفى الحب آنفـة من المفاتحة بـه والسبق إليـه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبـة ، وتخفى البغض لأنهـا محتاجة إلى المـداراة كاحتيـاج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظـار ، فليس من شـأن رغباتهـا أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنهـا أن تفلح بالظهور والتعبير كمـا تفـلح رغبـات الذكور » .

« ومن أسباب القـدرة على الرياء ، أو القـدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبـة الآلام قـد عودتهـا مغالبـة الخوالج النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتهـا والكشف عنهـا .، ومنهـا أن اصطنـاع الزينـة الذى اسـتقر فى خليقتهـا إنمـا هو فى لبـابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسـه الضمـائر والأفهـام » .

مكتبة شيخ الربحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٤٣٨

« وفى اللغـة العربيـة توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقـة المـادية والحقيقـة المجازية بكلمـة واحـدة ، ومنهـا كلمـة « التجمل » التى تفيـد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيـد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هـذه الطبيعـة الأنثوية فى تكوين المرأة — شـغفت بالرياء لغرض تعنيـه ، ولغير غرض تعنيـه فى كثير من الأحوال ، كأنهـا وظيفة حيوية تستمتع بهـا بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقـد يعين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقـة خلق يعين الرجل على نفسـه ، وليس عمل المرأة فيـه إلا من قبيـل الاذكاء والتنبيـه . فالمرأة سكن للرجل كمـا جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للانسان أن يحـذر من سكنه ، أو يتجافى عن الهـدوء والطمأنينـة فيـه ، ولا تتم سـعادته به إلا أن ينفى عنـه الحـذر ، ويقبل عليـه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيـه بيـديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، ونصف ما يقبـله من الخداع إنمـا هو الخداع الذى نسجه بيمينـه وزخرفه بتلفيقـه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منـه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعهـا إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق فى حلبة التنافس بين الرجال • فالظفر بها يرضى كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » •

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية فى تعليل نوازع الحياة التى تفسر بها أعمال الناس وترد إليها • فقال بعضهم انها طلب القوة ، وقال غيرهم انها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء انها طلب اللذة ، وجاء آخرون فى العصر الحاضر فتغلغلوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة •• ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة فى أعرق بواطن الحياة •• » •

« وما الظن بقصبة السبق التى تستطيع أن تستدنى إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين ليتناحرون على القصبة الخرساء ، وهى لا تحكم لهم بشىء ولا تفاضل بين يمين ويمين • والمرأة هى تلك القصبة التى تحابى وتجافى حرية ألا تبقى فى عزيمة العادين بقية من نوازع السباق » •

« تلك هى بعض عناصر الغواية الأنثوية التى تملكها المرأة من حيث تدرى ولا تدرى •• وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة •• » •

مكتبة شيخ الروحانيين
٠٠٢٠١٠٦٢٠٥٢٢٣٨

الفصل الرابع

الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فان الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث البذور الخلقية فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنها تتلقى خليقة الحياء من الطبيعة أو من املاء الرّجال عليها ..

وحياء المرأة الذى تتلقاه من الطبيعة أنها تخجل من مفاتحة الرجل بدوافعها الجنسية ، وتنتظر المفاتحة من جانبه ، وإن سبقته إلى الحب والرغبة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميع أنواع الحيوان ، فإنها تنتظر ولا تتقدم ، أو تتعرض ولا تهجم ، ويمنعها أن تفعل ذلك مانع من تركيب الوظيفة لا يصدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعا يتساوى فيه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كما يتساوى فيه النوع الذى ينقاد للغريزة وحدها ، والنوع الذى يراض على سنة من سنن الحياة الاجتماعية .. فإنما خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتداء والارغام ، وسر هذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفة الابتداء والارغام عبث مضيع لغاية النوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كما تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

وهذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقية التى تريدها المرآة ، وتمليها على نفسها وعلى غيرها ، ولكنه عمل من أعمال التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقت آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالارادة والاختيار ، لا فرق فى ذلك بين الارادة الجامعة وإرادة الأفراد المتفرقين ..

وهذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليها ، فإذا اجتمع النساء معا بعيدا عن أعين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يبالينه وهن بأعين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن المرأة فى الحمّام ، ولا يعنيها أن تستر عضوا من أعضائها ، إلا أن تستره مداراة لعيب وخوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى استخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضائهن وهن عاريات ، ويسوغ

للنساء أن يذهبن معـا إلى ضروراتهن ، ولا يسـوغ ذلك فى عـرف الرجال ، إلا من تكرههم عليـه الطوارىء فى غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمـرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنـائها وغـير أبنائها • وهـذه صـفة من صفات الغرائز ، توجـد فى إناث الأحيـاء ، ولا تمتاز فيهـا أنثى الإنسان إلا على قـدر امتياز العاقل على غير العـاقل فى كل ما يشتركان فيـه ، فليس الحنـان الطبيعى بصالح لتقدير خلق الرحمة فى المـرأة حين يتصـل بإملاء الوجـدان الأدبى وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقـدير هـذا الخلق فيهـا أن تقـارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبنـاء الآخرين ، فربمـا شـوهد الرجل وهـو يعطف على أبنـاء زوجتـه من غيره كمـا يعطف على أبنـائه ويسـوِّى بينهم فى البرِّ والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المـرأة غـير هـذا السلوك فى معاملة أبنـاء الزوج من غـيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبنـاء أحيانا من التعذيب والتشفى وتعمـد الاذلال والايذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهـم فى السلامة أو فى التظاهر بالمساواة بينهـم وبـين إخوانهـم فى البيت ، بـل يحدث كثـيرا أن يقـع التفضيل والإيثـار عمدا وجهرة للامعان فى الإسـاءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقـد تكون فى عـداد الأموات • وهـذا كله كان حـريا أن ينعكس بين الرجال والنسـاء ، حيث يتصـل على الخصوص بتكاليف الانفـاق والحماية ، لأن الرجل هـو الذى ينفـق من ماله ويتـكلف من وقتـه وجهـده ، ولعله حيث يرجـع الأمر إلى خلة الأنانيـة ، أولى أن يطمـع فى الاستئثار بالمـرأة لنفسه ، غـير مشارك فيهـا ولا مستريح إلى ما يذكـره بتلك المشـاركة من قبـل • وهـو فى الحـق لا يبرأ من الأنانيـة ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضـها وازع الأخـلاق ، وهى فى المـرأة خلة تتحكم فيهـا الغريزة ، ولا يقـوى عليها وازع الفكر والضمير

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

أما النظافة فليست هى من خصـائص الأنوثة إلا لاتصـالها بالزينـة ، وحب الحظوة فى أعين الجنس الآخر • ولكن عمل الغريزة فيهـا أنهـا أصـعب على المـرأة وأيسر على الرجل ، لأن المـرأة تتكلف فى سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها فى وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال . ويرجع إلى هذه الحالة فى المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مخالف فى طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس فى أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها . من هذه الخلائق الثلاث : وهى الحياء والحنان والنظافة ، ومعولها فيها — كما رأينا — على وحى الطبع أو وحى الرجل . وأحرى أن يكون ذلك ديدنها فى جملة الصفات التى يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التى تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال فى ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل" فى الشجاعة ، ويوجد فى الرجال من هم مثل" فى الجبن ، ولا ينفى ذلك أصل القوامة فى نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم فى العرف ، لم يمتنع أن يتخلق به آحاد الجنسين على تفاوت فى نصيب الرجال والنساء

ومما له مغزاه فى تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم . فقد جاء فى أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم ينعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم ينفصلن عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين ، واسم هذا الجيل (الخرافى) جيل الأمازونات ومعناها «بغير أثداء» ، لأن الأمازونات مشتقة من أصل إغريقى هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثدييه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك – بمغزاه من بداهة الخيال – أن المرأة لا تتصف بهذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنها تخرج من هذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

* * *

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليها الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقل ، فنفهم صواب الحكمة القرآنية التى أثبتت للرجل حق القوامة على المرأة فى الأسرة ، وفى الحياة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عرف متبع فيه بغير هذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منذ تكوين الجنين

وقد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثوية فى فصول متعددة من كتبنا السابقة ، ألحقها بهذا الفصل لما فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنها فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هذه الشجرة » نقتبس منه ما يلى :

« هذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليه فى التفرقة بين أخلاق النساء : كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقرب إلى خلق الرّجل • وكل ما هو نوعى جسدى أو آلى إجبارى ، فهو أقرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبار وتسخير

« ومن هنا صح أن يقال إن المرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيه مع سائر الأحياء ..

« مساك الأخلاق الأول عند المرأة هو الاحتجاز الجنسى الذى ألمعنا إليه فيما تقدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيها إناث الحيوان ، وليس من الارادة التى يتميز بها نوع الانسان بجنسيه

الشيخ عطية عبد الحميد

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسى ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهى تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها فتلبيه تلبية يتساوى فيها الاكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهى تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو تنتظر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهى تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهى تفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهى مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذى فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسى وبين فضيلة الحياء التى تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسى غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفاوت بينها فى درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسى مبلغه الذى قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء فى صورته ولا فى معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحى النساء ، فيستترون فى الحمّامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدى تواريه

❋ ❋ ❋

« ولم يكن عمر بن أبى ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئا يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند : زعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان •• ومن شهد الحمّامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الرفارف المسبلة ، ليبدو للأنظار ما استتر من محاسن الأجسام ••

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهة هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عليها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطاوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه •• ولهذا يكثر فى النساء من يتقيَّدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهطا من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فانساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون •• فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع • كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال • فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ••

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ••

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمخادنة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة ألصق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأواصر والآداب ..

« والعبرة التى تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة فى أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن فى الأخلاق الأخرى — أخلاق الإرادة والضمير — بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تعلل محاسن المرأة كما تعلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدى الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدى القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هى أسمى فضائل الإنسان

« وهى فضيلة لا يُقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يُقدم عليها بغير دافع شديد من وحى الفطرة أو من وحى الضمير

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ ضياء عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

« ولكنها من وحى الفطرة أعم وأنفذ من وحى الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار فى بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية فى وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت فى سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحى الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل فى غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعز بلوغها على أبناء آدم فلا تزال معدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومى :

وعزيز بلوغ هاتيك جـدا   تلك علّيا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية فى جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة فى طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة : وهى غريزة القطيع التى نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية فى جميع إناث الأحياء • فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو الكتيبة ، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بها على الخوف وحب السلامة • ولكنه قد ينفرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا فى طراز رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفراد الأفذاذ

❋ ❋ ❋

والغرائز المختلفة التى تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التى تعاب عليها من بعض جهاتها • وقد لخصها المتنبى ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهدها ألا يدوم لها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعية والآداب الدينية بألوف السنين • فقد أغرتها الفطرة الجنسية بالميل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحرب فى بداءة الحياة الإنسانية هى مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القوى ومن هو أشجع منه وأقوى

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال • وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتهدفهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » •

❋ ❋ ❋

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات :

« والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنعمنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد •• » •

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله • تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الألهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه •

❋ ❋ ❋

« •• ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أننا قد نرى للمرأة سببًا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه • نرى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختيار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار • فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجرأهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا • وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوانا على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن • ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير • فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس .. ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى فى هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر فى الأمور ..

« كان هذا كله فى العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التى تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام فى طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعنات للفكر ولا إطالة للروية ..

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد فى العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التى تتكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال : رجل الحرب الذى يظفر بالقوة والخدعة ، ورجل المال الذى يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشياء ..

الشيخ عطية عبد الحميد

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة فى بعض المواقف ، وانفصل المال عن القدرة الراجحة فى كثير من المواقف . فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات .. فهذا هو برج بابل الذى لا تدرى المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذى تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار فى تمييز أو تفضيل ..

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدبا يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد فى الحيرة والتبلبل ولم يخلق بإزائه فى فطرة المرأة معين على التمييز والإهتداء ، إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعيــة : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد • بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعــدد هــذه الأقسام تميل مع هــذا أو ذاك كلما مالت بهــا دواعيــه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العــذر ، أو لنسقط عنهــا واجب التغلب على هــذه الميول التى تغيرت وجهاتهــا مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقــاء الفطرة على عيوبهــا وإنما جعلت لتهــذيب تلك العيوب ورياضتها وشــد أزر النفس بالمثل الأدبيــة التى تعينهــا على عيوبها • ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بهــا ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبــل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحيــاء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم • بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قــد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقهــا بالآداب والأخلاق

مكتبة شيخ الروحانيين
...عبد ال...
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيهــا طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جمــاح الأهواء زمنــا طويلا ، ويستخفون معــه بما عــداه من الحواجز الجنســية المغروسة فى طبــاع الأحياء ، لأنهــا فى رأيهم بقيــة لا ضرورة لهــا من بيئــات المعيشة الحيوانيــة الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فــلا يعيبهــا أن تبــدأ الغزل للرجل وتلاحقــه لتستولى عليــه • كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بهــا نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ••

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحــد فى التناسل إلا لأنهــا تشبع من الطعــام فى هــذا الموســم ، فتمتلىء أجســادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحيــاة — وسر الجنس أكبر أسرار الحيــاة — ممن

يقنع فى تفسيرها وردها إلى أصولها بمثل هذا التعليل القريب .. فان هذا التعليل القريب لا يكفى على الأقل لتفسير الظاهرة التى أشار إليها أولئك الدعاة . إذ إن الثمرات النباتية تتوالد فى الموسم بعينه ، وهى الغذاء الذى تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان ، ومتى زادت قوة التوالد فى النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد فى الأحياء لغير ذلك السبب الذى ذكروه وعلقوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام ، ومنها الأسماك التى لا مواسم عندها للنبات وهى مع هذا تعرف لها مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهار القصية قبل الأوان الملائم للقاح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقد تختلف الأوابد والدواجن فى موسم التناسل ولكنها على التعميم لا تقارب الأنثى بعد حملها ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٨

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل

ومما لا شك فيه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدما مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويصعب التفريق بين أفراده فى الصفات المشتركة فى سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أى ذكر بأى أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلما ارتقت تعددت الصفات التى يكمل بها الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعدد الصفات أقصاه فى النوع الانسانى ، سواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة • ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتـــاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة أن تمتنع حتى يتـــاح لهـــا الرجل الذى يلائمهـــا

ويجب أن يتعـــلق الأمر « بالشـــخصية » المميزة لا بمجرد امرأة كائنـــة ما كانت أو بمجرد رجل كائنـــا ما كان ، كما يغنى كل فرد عن مثيـــله فى الأنواع الوضيعـــة بين الأحيـــاء

« وفى هـــذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجنسية ، بل ينفعـــه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيـــه أتم صفات الرجال وأتم صفـــات النســـاء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعيـــة وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى قـــد ألزمت الرجال والنساء آدابا من حقهـــا أن تطاع وأن يحسب لهـــا أوفى حســـاب ••

« نعم إن هـــذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئـــة التى خلقهـــا النـــاس • ولكنهـــا ـــ كجميع الآداب والفروض ـــ تســـتند إلى أساس فطرى عريق فى الطبيعـــة ، وهو ضبط النفس ، وقـــوة البنيـــة على مقـــاومة النوازع والأهـــواء ••

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بهـــا الآداب الدينيـــة أو العرفيـــة بعـــد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر أو السرقة لم يعرف فى آداب النـــاس إلا بعـــد ظهور هـــذه الآفـــات ، ولكن ضبط النفس الذى ينـــاط به الامتنـــاع عنهـــا ، هو خلقـــة طبيعيـــة لم تنشأ مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين انسان يستطيع أن يمتنع عنها ، وإنسان لا يستطيع الامتنـــاع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ، ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعيـــة

وكذلك الحواجـــز الجنســـية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبهـــا مصلحة الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقـــدح فى أصالتهـــا أنهـــا حدثت بعد حـــدوث الحاجة إليهـــا ، لأن القـــدرة عليهـــا فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذى يقــدر عليهــا هو رجل ممتاز فى خلقتــه الطبيعية كالمرأة التى تقــدر عليهــا • وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقــاء وانجاب الأبنــاء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنيــة أنهــا رخصة تبيح التهافت على المتعــة ونسيان الحواجز الجنسية •• لأن التهافت نقص فى الخلقــة قبــل أن يكون نقصــا فى الآداب الاجتماعيـــة وهــذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ••

« وسيطول التبديل والتعــديل فى العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين النــاس كلما تطاولت الأجيــال • وسيقول كل ذى رأى قوله الذى يجوز فيــه الجــدال • ويبقى حكم واحــد لا تبــديل له ، وقول واحــد لا يجوز الجدال فيــه ، وهو أن الاحتجاز قوام أخلاق الأنوثة ، وان المرأة التى تنساه هى حيوان ناقص فى تكوينــه ، وليس قصــارى القول فيهــا إنهــا فرد مقصر فى حقوق المجتمع والأسرة • وان مساك الأخلاق جميعا ـــ ما أوجبتــه الفطرة وما أوجبه المجتمع ـــ هــو ضبط النفس ، والترفع عن مطــاوعة كل عارضــة من عوارض الأهــواء »

الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وقــد سبقت فى هــذا الكتــاب « المرأة فى القرآن الكريم » نبــذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه فى الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هــذه الشجرة » ختمناه بما يلى :

« هى أبدا بين نقيضين فى أمومتهــا وفى حبهــا ، وذلك هو التناقض الذى لا حيــلة لهــا فيــه ، ولا يفجــأ الرجال منهــا إلا كمــا يفجؤها هى على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لهــا فى تدبير

« فمن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التنــاقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلهــا وخداعها ، فهى مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهى فى قبضته فريســة لا تملك ما تريد

« ولا بــد من التنــاقض فى طبع الأنثى ، لأنهــا شخصية حيــة خاضعة للمؤثرات التى تتناوبهــا من عــدة جهــات ، وهى كما أسلفنا فى الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقــد تبــدهها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحــد

والمرأة من جهـة ثانيـة عضو فى بيئـة اجتماعيـة هى الأمة أو المدينـة أو القبيـلة ، فهى هنـا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبـة عمل تجمعهـا بتلك البيئـة الاجتماعيـة صلة العرف أو الشريعـة

« والمرأة من جهـة غير هـذه وتلك أنثى ، لهـا تركيب حيـوى يربطهـا بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهـة أخرى أم تحب أبنـاءها بالغريزة والألفـة وتصبر فى سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليهـا فى غير هـذه السبيل

« وهى بعـد هـذا كله كائن حى من حيث هى وليـدة الحياة فى جملتها ، أيا كان النوع الذى تنتمى إليـه ، والأمة التى تعيش بينهـا والعـلاقة التى تجمعها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقـد تختلف عليهـا هـذه الوجهات جميعـا فلا مفر لهـا من التناقض معهـا . لأن مقاصد الفرد المسـتقل ، والأنثى المفتونة والأم التى تنسى نفسها فى حنانهـا ، والكائن الاجتماعى الذى يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحى الذى تهزه الحيـاة بهـذه النوازع كما تهزه بما عداها ـ كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينـه إلا فى النـدرة العارضة ..

« فهـا هنـا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيـه هـذا الشعور الطبيعى ، حتى ينازعه فيـه شعور الأنثى التى تريد أن تنضوى إلى رجل تهواه ، وقـد ينازعهـا شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعـددت الصفات التى تستهويهـا من الرجال وتفرقت بينهم على نحـو يضـلل الارادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالهـا الفردى ، وتطـاوع نزعتهـا الأنثوية ، حتى يبرز لهـا المجتمع بحكم يخالف حكمها فى الاختيـار والترجيح ، فيقودها إلى الجـاه والمـال وهى تنقـاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمهـا الوفاء للزوج وهى تنظر إلى رجـل آخر ، نظرة الأنثى التى سبقت بفطرتهـا قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتـال على هـذه البواعث أو هـذه الوساوس حتى يغلبهـا حنـو الأمومة ليربطهـا بمكان لا تود البقـاء فيـه ، أو ينهض

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

الكائن الحى فى نفسها نهضـة لا تطيع باعثـا غير بواعث الحيـاة ، بمعزل من نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب فى هـذا التناقض ولا مباينـة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعـدد الدواعى فى كل صفـة من الصفـات التى أشرنا إليهـا ..

« ونكتفى بصفة واحـدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعهـا فى تعـددها وتباينهـا من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة فى صفـة الأنوثة — وهى تنضوى إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شـدائد العيش ، ويخصها بالزينة التى تزهيها وترضى كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما فى الكرم من معنى العظمة والاقتـدار

« ولكنك قـد ترى هـذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا ينفـق ماله على زينـة أو متاع . فهل هى مناقضة لطبيعتها فى هـذا الانحراف العجيب ؟ ..

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

كلا بل هى لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التى ترضيها على كرم الكريم لأن المـرأة يجـرح كبرياءها أن ترى رجـلا يستكثر المـال فى سـبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة فى كبريائهـا أقبلت باهتمامها وحيلتها وغوايتهـا من حيث أصابها ذلك الجرح المثير ولبس أقـرب من تحول الاهتمام إلى التعلق فى طبائع النساء

« فالنزعة الواحـدة قـد تكون سبيلا إلى النقيضين فى ظاهر الأعمـال ، ولـكنهما نقيضان لا يلبثـان أن يتفقا ويتوحـدا عنـد المنبع الأصـيل متى عرفنا كيف تنتهى الردة إليـه ..

« وكلمـا ذكرت نقائض المـرأة وجب ألا ننسى مصـدرا آخر للتناقض فى أخلاق النساء يفسر لنـا كثيرا من نقائضهن ، حيثما توقعنا شيئا من المـرأة وأسفرت التجربة عن سـواه

« ذلك المصدر هـو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهـور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع فى كل امرأة ولا تتـوزع على نحو واحد فى جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فــرع رأسها إلى اخمص قدمهــا ، أو أنثى مائة فى المــائة كما يقــول الأوربيــون ، بل ربما كانت فيهــا نوازع الأنوثة ونوازع غـيرها إلى الذكــورة ، وربمــا كانت أنوثتهــا رهنــا بقــوة الرجل الذى يظهــرها فلا تتشــابه مــع جميــع الرجــال • وربمــا كانت فى بعض عوارضهــا الشهــرية وما شابهها من عــوارض الحمل والولادة أقــرب إلى الأنوثة الغــالبة ، أو أقــرب إلى الذكورة الغــالبة • وقــد كانوا فيما مضى يحسبون هــذا التراوح بــين الذكــورة والأنوثة ضربا من كــلام المجــاز ، فأصبح اليــوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروســا من فصول علم الأجنــة ووظائف الأعضاء ••

« وليس التناقض لهــذا السبب مقصــورا على النساء دون الرجال ؛ فإن الرجل أيضا يصــدق عليه ما يصدق على المرأة من تفــاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجــل ذكرا من فــرع رأسه إلى اخمص قــدمه ، أو ذكــرا مائة فى المــائة كما يقــال فى اصطلاح الأوربيين ، ولــكن التناقض لهــذا السبب يبــدو فى المــرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه فى تفهم جميع الأمور

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ ... الحبيب
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

« ولا ريب أن « الشخصيــة الإنسانيــة » فى حال الذكــورة والأنوثة عرضة لــكثير من النقائض المحيرة للعقول : عقــول الرجال وعقــول النســاء

« وكم يقــول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقــال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المــالح » لا يعــرف له صفاء من هيــاج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدرى متى تهب فيــه الأعاصير ؟ وكم تقــول إحــداهن للأخــرى : حبيبــك فى ليلك عقــرب فى ذيلك ؟ وكــم لهن من أمثــال هــذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمقاربة الرجل من طريق الفهم كمــا يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمــه كمــا يحاولن التأثير فيــه ، لخرجن به لغزا من الألغــاز وأعجوبة من أعاجيب البحار فى قــديم الأسفار « فالشخصية » كلمــة واحــدة فى اللغــة ، ولكننا نخطىء أبعــد الخطأ إذا تصورناها شيئــا واحــدا لأنهــا تنطــوى تحت عنــوان واحــد • إذ هى أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينها وبين العالم الذى تعيش فيه ، وهى بهذا الخليط الواسع فى حركة دائمة لا تستقر على وجهة واحدة برهة من الزمن ، ولا تعهدها فى الصحة ولا فى الشباب كما تعهدها فى المرض أو فى الهرم ، ولا تصدر فيها النزعة الواحدة من مصدر واحد فى جميع الأوقات والأحوال ..

« فهى تختلف بين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينها وبين هذا الإنسان وذاك الإنسان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هذا التعدد وهذا التقلب فى عناصر كل « شخصية » تحمل عنوانا واحدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقر لها قرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصورة عليها ، وانفردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولة التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

مكتبة شيخ الروحانيين
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

« وعندها فى صميم هذه الأسباب المقصورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقض فلا يخفى كما يخفى تناقض الرجل على النظرة الأولى

« إحدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بها إذ « يتمنعن وهن الراغبات » ..

« والأخرى طبيعة الاستغراق فى الساعة التى هى فيها ، ونسيان ما قبلها وما بعدها ، فيبلغ العجب أشده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كما ينتقل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينها أو لا يستبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« فمن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسانه فى جلسة أخرى لا يود أن يذكره فيها ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليه

« وقلما يشاهد هذا فى محادثات المرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة ، لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليها فلا يزل لسانها بالإشارة

إلى غيرها ، ولأنهـا تستعين هنـا بطبيعتين أصيلتين فيهـا ، وهمـا طبيعـة النفاق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختـلال الحساب ، ولـكن التناقض الذى يفهـم سببـه يريح من الحيرة على الأقل عنـد البحث عنـه والتفكير فيـه ، وإن لم تكن به راحـة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبهـا ، ولا عتب فى معظمها على المـرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليهـا ، وقـد تكون هى ضحية من ضحاياها »

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل الخامس

مكانــة المــرأة

ربمـا كانت الحضارة المصرية القـديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المـرأة « مركزا شرعيـا » تعترف بـه الدولة والأمـة ، وتنـال به حقـوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقـوق الرجـل فيهـا • ولا تتـوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين •

أما الحضارات الأخرى فـكل ما نالتـه المـرأة فيهـا من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حاليها من حميد وذميم

كانت تنـال المحبة من بنيهـا بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبنـاء نحـو أمهاتهم ، يعـم الإحساس بهـا طوائف من الأحيـاء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهـم والخلق ، ولم يكن لهـا عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقـد يبـدو هـذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صـورة تلفت النظـر إليـه ويجعلها ذوو البصيرة الفنيـة رمزا للأمومة فى أجمـل مظاهرها الفطـرية ، كما صنع المصور النابغ « هــ • و • دافيز » فى صـورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمـومة » واختـارها من بـين مظاهر العـواطف الحيوانيـة التى لا تحصى لتمثيل هـذا المعنى والرمز إليـه ، بالأشكال المنظورة •

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

وربما نالت المـرأة حظا من الاهتمام بهـا فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليهـا الحضـارات الـكبرى ، وهى لا تنـال هـذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولـكنها تنـاله لأنهـا ــ فى عصور الترف والبـذخ ــ مطلب من مطالب المتعـة والوجاهـة الاجتماعية ، وقد نالت هـذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانيـة مـع بقائهـا قانونا وعرفا فى منزلة تقـارب منزلة الرقيـق من وجهة الحقوق الشرعية والنظـرة الأدبيـة ، وكانت القيـان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضـعاف ما تنـاله حـرائر النسـاء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هـذا الفارق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من نسوة الأندية ودور الملاهى فى كـل حاضره آهلة بهن من حواضر اليـونان والرومان والبلدان الشرقيـة

وليس هـذا الاهتمام الذى تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فغـاية ما فيهـا أنهـا شـعور يتقـارب فيـه الأحيـاء من الناطقـين وغير الناطقـين

أما المـكانة التى تحسب من عمـل الآداب والشرائع أو الحضارات فقـد كانت معدومة فى عصور الحضارة الأولى جميعا ، ما خلا حضـارة واحـدة ، هى الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » فى الهنـد لم تـكن تعرف للمرأة حقـا مستقلا عن حق أبيهـا أو زوجهـا أو ولدها فى حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هـؤلاء جميعا وجب أن تنتمى إلى رجـل من أقارب زوجهـا فى النسب ولم تستقـل بأمر نفسها فى حالة من الأحـوال . وأشـد من نـكران حقهـا فى معـاملات المعيشة نكران حقهـا فى الحياة المستقلة عن حيـاة الزوج ، فإنها مقضى عليها بأن تموت يوم مـوت زوجهـا ، وأن تحرق معـه على موقد واحـد ، وقـد دامت هـذه العـادة العتيقة من أبعـد عصـور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعـد ذلك على كـره من أصحـاب الشعائر الدينية .

وشريعة حمورابى التى اشتهرت بهـا بابل كانت تحسبها فى عـداد المـاشية المملوكة ، ويدل على غاية مـداها فى تقـدير مكانة الأنثى ، أنهـا كانت تفـرض على من قتـل بنتـا لرجل آخر أن يسلمه بنتـه ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنهـا ، وقـد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المـرأة عنـد اليونان الأقـدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كـل ما يرجـع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل فى المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطـريق ، قليـل النوافذ محروس الأبواب ، واشـتهرت أندية الغـوانى فى الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهـات البيـوت ونـدرة السماح لهن بمصاحبة الرجال فى الأندية والمحافل المهـذبة ، وخلت مجالس الفلاسـفة من جنس المـرأة ، ولـم يشتهر منهن امرأة نابهـة ، إلى جانب الشهـيرات من

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عباية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الغـــوانى أو من الجـــوارى الطليقات • وقـــد كان أرسطـــو يعيب على أهـــل « اسبرطة » أنهـــم يتساهلون مـــع نســـاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقـــوق الوراثة والبائنة وحقـــوق الحرية والظهور ما يفـــوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هـــذه الحرية وهـــذا الإسراف فى الحقوق

❊ ❊ ❊

وربما ظن الذين يسمعون عن هـــذه الحرية « الاسبرطية » أنهـــا ثمرة من ثمـــرات الارتقـــاء فى تقـــدير حـــق الإنسان من الذكور والإناث • فخليـــق بهـــؤلاء أن يذكروا أن إنـــكار حـــق الإنسان قـــد بلغ غايتـــه من القسوة فى نظـــام الرق العـــريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شـــاع بينهـــم من الاسترقاق ومن التساهل مـــع النســـاء معـــا ، هـــو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحـــدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهـــم ما عـــداه اضطرارا لتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء • فهـــذه « الحرية النسوية » وذلك الاســـتعباد للأسرى همـــا ظاهرتان لعـــلة واحـــدة ، لا نصيب لهـــا من مبـــادىء الحرية والاعتراف بالحقـــوق ، وقـــد نالت المـــرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهـــود الفروسية جمعاء لمثل هـــذه العلة ، وكانت مجاملة المـــرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفـــة أن تعـــامل معـــاملة الأعـــداء وأن تحاســـب محاسبة الأنـــداد • ولم يكن أســـوأ من النســـاء حالا فى عهـــود الفروســـية المتقدمة ، فيما عدا هـــذه المجاملات أو هـــذه التحيات اللسانية ، وقـــد كانت « الخـــاتون » تعيش إلى جانب الجـــوارى المسرفات حيثما تفـــرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبـــائل المغول ، وبين قبـــائل الفـــرنك والغـــاليين من الأوربيـــين ، وكانت مع هـــذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معـــا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقـــدمين كمذهب الهنـــود الأقـــدمين فى الحـــكم على المـــرأة بالقصـــور حيث كانت لهـــا عـــلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنـــاء ، وشعارهم الذى تـــداولوه إبان حضارتهـــم أن قيـــد المـــرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع • ومن ذلك قول « كانو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

الشيخ عطية عبد الحميد

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر منها الأرقاء ، على أثر التمرد ثورة بعد ثورة ، وعصيانا بعد عصيان ، فتعذر استرقاق المرأة كما تعذر استرقاق الجارية والغلام

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعية » قريبة من حقوق الرجل ، فكان لها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها فى غياب من يعولها ، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام ، وسرت فى الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت فى هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة . ومن بقايا هذه الغاشية فى القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد ، فبحثوا بحثا جديا فى جبلة المرأة ، وتساءلوا فى مجمع « ماكون » هل هى جثمان بحت ؟ .. أو هى جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك ؟ .. وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان ..

وقد غطت هذه الغاشية فى العهد الرومانى على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى فى شأن المرأة ، وكان اشتداد الظلم الرومانى على المصريين سببا لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتو فى أقوال أناس من المؤرخين الغربيين ، أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التى تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية . ولا يتضح

بطلان هــذه الدعوى من شىء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة فى حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التــوراة ، ومركز المرأة فى حقوقها الشرعية التى قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمــأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليــه الســلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهــا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عــدا هــذا الحكم الصريح فهــو من قبيــل الهبــة التى يختارها الأب فى حيــاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقــوق الشرعية بعــد الوفاة • ومثــل هــذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنــه إسماعيل عليهما السلام كمــا جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من ســفر التكوين « إذ قالت ســارة لإبراهيم اطــرد هــذه الجــارية وابنهــا لأن ابن هــذه الجارية لا يرث مــع ابنى اســحاق ، فقبــح الــكلام جــدا فى عينى إبراهيم لسبب ابنــه • فقــال اللــه لإبراهيم لا يقبــح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك • وفى كــل ما تقــول لك ســارة اسمع لقولها • لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

مكتبة شيخ الروحانيين

ثم جاء فى الإصــحاح الخامس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إســحاق كل ما كان له • وأما بنــو السرارى اللواتى كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو ــ بعــد ــ حى »

وكذلك صنع أيوب فى حيــاته كمــا جاء فى الإصحاح الثــانى والأربعين من سفره : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض • وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعــد هــذا مائة وأربعين سنة » ••

والحكم المنصوص عليــه فى حــق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التى يؤول إليهــا الميراث لا يجــوز لهــا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحــق لهــا أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هــذا الحكم بالنص الصريح فى غــير موضــع من كتب التــوراة فجاء فى الإصحاح السابع والعشرين من ســفر العــدد أن بنــات صلفحاد بن حافز : « وقفن أمام موسى والبعازار الــكاهن ، وأمام الرؤســاء ، وكل الجماعة لــدى باب خيمــة الاجتماع قائــلات : أبونا مات فى البرية ولم يــكن فى القــوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح : بل بخطيئته مات ولم يكن له بنــون •••

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ .. أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! •• فقدم موسى دعواهن أمام الرب له فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لأخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لأخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه • فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلى ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه : « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرته سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم اسباط بنى إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى •••»

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وننتقل إلى البلاد التى بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهى بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الانصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة فى بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء فى بعض أنحاء الجزيرة فتهبط فى المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه فى سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقى فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأمإنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمها ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منازل الانصاف والكرامة • وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره أو كل ما فى حوزته وحماه • فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا هانت المرأة فهى عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته فى طفولتها ويستكثر عليها النفقة التى لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها فى طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن فى قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

❋ ❋ ❋

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها فى دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك لها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التى كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول . فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنهما من سوآتهما » .. وكلاهما ظلم نفسه بذنبه. «الأعراف ٢٠»

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمّة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة فى الحياة الجسدية كما صح مكانها فى الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التى علقت بها فجعلتها فى خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، ينجو من الشيطان من نجا منها ويتنزه عن الحيوانية من تنزه عن النظر إليها

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحية واحدة من نواح شتى فى ذلك النظام الأدبى الشامل الذى يصحح النظر إلى حياة الروح وحياة الجسد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعة والجزاء ، وقوامه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفى القرآن من المسلم باجتناب وأد البنات خشية الاملاق أو خشية العار ، لأنها درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقى به إلى درجة الانسان الأمين على حق الحياة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون » «النحل ٥٨، ٥٩»

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

وتتساوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتساوى رعايته لبنيه وبناته ، وقد تخص الأمهات بالتنويه فى هذا المقام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معا فالوالدة هى التى تعانى من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيه الآباء :

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها .. »
«الأحقاف ١٥»

* * *

وإنما يصدر الانسان عن شريعة الواجب — لا عن شريعة المنفعة — فى رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعة قد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء ، كما ألجأت هذه الشريعة قوما إلى وأد البنات واستحياء البنين . وكلا المصابين بلاء يتقى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... »«الأعراف١٤١»

وفرعون هو الذى يقول مأخوذا بما قال : « سنقتل أبناءهم ونستحيى نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » « الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعـــة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال • وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى فى القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنـــا ينطوى فى نوع الانسان ، وينبغى أن ينسى أنه أحـــد الجنسين المختلفين ••

على أن الآية الكبرى فى وصاية القرآن بالأنثى ، انهـــا وصاية وجبت دون أن يوجبهـــا عمل من النســـاء ولا عمل من المجتمع وانهـــا فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبـــه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصـــاية لم يحدث لهـــا نظير قط فيما تقـــدم من الشرائع قبل دعوة الاســـلام

إن تخويل البنت حقهـــا من الميراث عنـــد انقطاع الذرية من الأبنـــاء — كمـــا وجب فى شريعة التوراة — إنمـــا هو حكم من أحكام الضرورة لا منصرف عنـــه لو شـــاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هـــذا الوجـــه المحتوم ، وقـــد سمح به للمرأة — مع هـــذا — على شرط يقيـــد الحق ويخضعه للحجر عليه • فلا تتزوج المرأة صاحبـــة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخـــذ حصتها من هنـــا حتى تردها فى بيتهـــا إلى رجل من الرجال

فالميراث هنـــا حق لم تنله المرأة ، ولم ينلهـــا المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيـــلة فيـــه

وقـــد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة فى الحضارة الوحيـــدة التى بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهى الحضارة المصرية القـــديمة • ولكنـــه كذلك ممـــا يؤول إلى حـــكم الضرورة التى تسلسلت فى أدوار التـــاريخ دورا بعـــد دور

ومن ضرورات هـــذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتهـــــا أن الأرض المزروعة تملك وتوزع على الدوام بعد فيضان النيـــل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التى تملكهـــا عاما بعـــد عام

ومن ضروراتهـــا أن تقسيم العمل بين الجنسين فى غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنـــه فى بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمـــال • وكل داع من هـــذه الدواعى الاجتماعيـــة قـــد تفردت

مصر به على حالة لم تعهد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لها جميعا أثرها فى رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقوق

وفى كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنها ، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة ، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه

فمن أين صدرت تلك الوصايا التى كان للشرع منصرف عنها ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيار فيها أن تترك وتنسى ولو آل بها الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهداية الالهية قبل أن يهتدى إليها الذين فرضت عليهم ، فتقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيـة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمـدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبـة عنـدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنـا مثـالا لنسـاء الاسـلام ، لأنهم رأوها فى دار الخـــلافة

وهـذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشـاع عن الاسـلام خاصة بين الأجانب عنـه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بهـا الاشاعات عنـه ، مع أن العلم ببطلانهـا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شـيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيـة التى يتداولونهـا وأولهـا كتب العهـد القديم وكتب الأناجيـل ..

مكتبة الشيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

فمن يقرأ هـذه الكتب يعـلم ــ بغير عنـاء كبير فى البحث ــ أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهـد ابراهيم عليـه السـلام ، وظـل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعـا إلى ما بعـد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشـارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهـد القـديم وكتب العهـد الجـديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقـة » انهـا رفعت عينيهـا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمـل وقالت للعبـد : من هـذا الرجل المـاشى فى الحقل للقـائى ؟ فقال العبـد : هو سيدى ! فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعـدت فى بيت أبيهـا ، ولمـا طال الزمان .. خلعت عنهـا ثيـاب ترملهـا وتغطت ببرقع وتلففت .. »

وفى النشـــيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرنى يا من تحبــه نفسى أين ترعى عنــد الظهيرة ؟ •• ولمـــاذا أكون كمقنعـــة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشـعيا أن اللــه سيعاقب بنــات صهيون على تبرجهن والمبــاهاة برنين خلاخيلهن بأن : « ينزع عنهن زينـــة الخلاخيـل والضفـــائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخى شعرها فهو مجد لهـــا لأن الشعر بديل من البرقع •• »

وكانت المرأة عنـــدهم تضع البرقع على وجههـــا حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلبـــاس الحـــداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التـــاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام • لأن الكتب الدينيـــة التى يقرؤها غير المسلمين ، قـــد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

* * *

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهـــذا البحث مملوءة بأخبـــار الحجاب الذى كان يتخـــذ لستر المرأة أو يتخـــذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيـــه الرجال والنساء بعض الأحيان • وأخبـــار البرقع جزء من الأخبـــار المستفيضة عن حجاب العزلة فى المنـــازل ، وخـــارج المنـــازل ، فى الطرقات والأسواق ، وقـــد كان اليونان ممن فرض هـــذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هـــذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينـــة فى الطرقات قبل الميـــلاد بمائتى سنة ، ومنهـــا قانون عرف باسم « قانون أوبيـــا Lex Oppia يحرم عليهـــا المغالاة بالزينـــة حتى فى البيوت

ولقـــد غـــلا المترفون من الأقـــدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنـــا بهـــا ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشـــك اعزازها أن يكون شرا عليهـــا من هوانهـــا • فاذا عزت عندهم فهى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معـــدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـــذلوها فى خدمة كخـــدمة الدابة المسخرة ، حريتهـــا الموهـــومة ضرورة من ضرورات التســـخير والاســـتعباد ! ••

جاء الاســـلام والحجاب فى كل مكان وجـــد فيـــه تقليـــد سخيف وبقيـــة من بقـــايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـــة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـــة أم هو ضرب من ضروب الفتنـــة والغواية • فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـــد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى • فأصلح منـــه ما يفيـــد ويعقل ، ولم يجعله كمـــا كان عنوانا لاتهـــام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـــة • بل جعـــله أدبا خلقيـــا يستحب من الرجـــل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـــه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـــا بين الجنسين من وفاق فى الزينـــة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـــة وشواغلهـــا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضُّوا من أبصارهِم ويحفظوا فروجهُم ذلِك أزكى لهُم »

والمؤمنـــات مطالبـــات بذلك : «النور ٣٠»

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ••• ولا يُبْـــدين زينتَهُن إلا ما ظهـــر منهـــا ، وليضربن بِخُمرهِنّ على جيُوبِهِن ولا يُبدين زينتهُن إلا لبُعولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن – أو أبناء بعُولتهن أو إخوانهِن أو بنى إخوانهِنّ أو بنى أخواتهن أو نسائهِنّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التَّابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطِّفل الَّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلِهِن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيوتِكن ولا تبرَّجن تبرج الجاهليَّة الأُولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)

والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب • يقـــول الـــكشاف وهـــو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم ســـومح مطلقـــا فى الزينـــة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـــه حـــرج فإن المرأة لا تجـــد بـــدا من مزاولة الأشياء بيـــدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها •

الشيخ عطية عبد الحميد

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلكْ »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحد ثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة . فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسها وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تباح لهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبي عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المساجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلبه منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

المسلمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى : « يا نساء النبى لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يعم الرجال الذين يفدون على النبى ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، غير قارات فى بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبون آله على غير إذن منهن ؛ ولذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه • ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث • إن ذلكم كان يوذى النبى فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق • وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب • ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله •• » «الأحزاب آية ٥٣»

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب فى غير البيوت

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

فلا حجاب إذن فى الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضى المصلحة • وإنما هو الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضى عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ••

فمثل هذا التبرج فى الجاهلية الأولى هو الذى منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التى أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الجسد جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء

ومثل هذا التبرج هو الذى توعده النبى إشعيا بالدمار الذى يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « •• من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعنـاق غامزات بعيونهن ، خاطرات فى مشيهن ، يخشخشن أرجلهن ـ يصلع السيد هامة بنـات صهيون ويرى الرب عورتهن ، وينزع السيد فى اليـوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأسـاور والبراقع والعصـائب والسلاسل والمنـاطق وخنـاجر الشمامات والأحـراز وخزائم الأنوف .. »

ومثـل هـذا التبرج هـو الذى تمنعـه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك» أو تسميه الاخلال بنـاموس الحيـاء ، ثـم لا تفلح فى منعه لأنهـا تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل السابع

حقـوق المـرأة

بنيت حقـوق المـرأة فى القـرآن الـكريم على أعـدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النـاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعـدل إذا قضت بمسـاواة النـاس فى الحقـوق على تفـاوت واجباتهـم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النـاس معه أن يأخذ فوق حقـه ، وأن ينـال فوق ما يقـدر عليـه ، وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغـل من قـدرته ، ويضير النـاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القـدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المـزيد من الواجبـات ، مـع ما يشـعرون به من بخس الحقوق ..

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المسـاواة المطلقـة بما يدعـونه مساواة فى الفرصة ، وهـو إصلاح مطلوب فى تقـدير العـدالة الاجتماعية ، عنـد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهـا على حسب اختـلاف الأفـراد والأحوال . ولـكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنـد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كـل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنـا لتعليق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهـا . فليست هنالك فرصـة تنتظرها المـرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هـذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العـدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميـع الاعتبارات ، مـع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنـاط بهـا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت فى الأخلاق الاجتماعية ، وفى الأخلاق الفطرية ، وفى مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل فى حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم يكن لها العمل الأول قط فى إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمدا من الغريزة ، فهو فى الجانب الاجتماعى منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الحنان ، وخلق النظافة التى تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية فى المرأة عرضة للتناقض الذى لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحى فى البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التى تحس أكبر السعادة فى الاستكانة إلى الرجل الذى تنضوى إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ،وبين شعور الفرد الذى يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحى من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغيرضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل فى أعماق البنية بغير أثره المحتوم فى استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن فى الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين فى الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من المطالب العامة ، مع اشتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمَّن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

❋ ❋ ❋

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

مكتبة الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ••

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعْروف » • « البقرة ٢٢٨ »

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ ممَّا اكتسبن »« النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »« النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعى على

الرجل أولى وأصلح من تقريره على المرأة التى يظلمها من يساويها به فى واجبات السعى على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة فى غير الميراث فى بعض مسائل الحقوق التى تتصل بالسعى والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهِدوا شهيدين من رجالكُم ، فإن لم يكُونا رجلَين فرجلٌ وامرأتان ممَّن ترضوْنَ من الشهداء أن تضِل إحداهما فتُذكر إحداهُما الأخرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة فى جميع الأحوال — كما نص عليها القرآن الكريم — عمل يعالج فيه الشاهد أن يتغلب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه :

« يأيها الَّذين آمنُوا كُونوا قوامِين بالقِسط شُهداء للـه ولو على أنفسِكُم أو الوالِدين والأقربين أن يكُن غنيًا أوْ فقيرا فاللـه أولَى بهما فلا تتَّبعوا الهوَى أن تعدلُوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنَّ اللـه كان بما تعملُون خبِيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيها الَّذين آمنُوا كونوا قوامِين للـه شُهَداء بالقِسط ولا يجرمنكُم شنآن قوم على ألاَّ تعدلوا ، اعدلوا هُو أقرب للتقوَى .. »

«سورة المائدة ٨»

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

والقضية فى الشهادة هى قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التى يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم . والمبدأ هنا — كما ينبغى أن تتحراه الشريعة — هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس فى أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضى العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضى بالمساواة بين الجنسين فى الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة . فالمبدأ الذى ينبغى للقاضى العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يملكه الرجال ؛ وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما فى وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ؛ أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى فى ناحية من المجتمع ، وتجرى معها فى سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة فى شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا فى دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، ولقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء فى الحس والعاطفة ، ينتقل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا فى هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها فى المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه فى المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء فى كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهى الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيهما الجنسان

وبعد : فإن حقوق الإنسان المثالية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها فى المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها فى مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنا ما كان قسطها من الحضارة

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التى تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاها الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النافعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع – إذن – أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون لها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس؛كل جنس يتكفل بما هو أوفق له وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية . وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالحظر العاجل تارة وبالحظر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يُصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتبذل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة . وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحرم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل الثامن

الـــزواج

الزواج صـــلة شرعيـــة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعـــه من النظم الاجتماعيـــة

وشريعة الاســـلام فى نظام الزواج بهـــذه المثـــابة ، شريعـــة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهـــا فى الجانب الذى يتنـــاوله أشـــد النقـــد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيـــه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعـــدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعـــدد الزوجات ، ولم يوجبـــه ، ولم يستحسنه ، ولكنـــه أباحه فى حالات يشترط فيهـــا العـــدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيـــة تامة وافيـــة ببيـــان المبـــاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهـــذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهـــا بالاباحة أو بالتحريم

الشيخ عطية عبد الحميد

فليس البحث هنـــا عن تعـــدد الزوجات هـــل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليـــة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقـــام المثـــل الأعلى فى الأخـــلاق • فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقـــق به الكمـــال ، ولكنهـــا تفرض لأحوال الضرورة كمـــا تفرض لأحوال الاختيـــار ، ويحسب فيهـــا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبـــل على الكره • ولا بـــد فيـــه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليـــه •

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمـــا النص فيـــه لاحتمـــال ضرورته فى حالة من الحالات • ويكفى أن تدعو إليـــه الضرورة فى حالة بين ألف حـــالة ، لتقضى الشريعـــة بمـــا يتبع فى هـــذه الحالة ولا تتركهـــا غفـــلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقـــال ان هـــذه الحالة لا تعرض للنـــاس فى وقت من الأوقات ، فان مثلا واحـــدا من أمثـــلة كثيرة قـــد يجعل السماح بتعـــدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويجعل كل حل ســـواه قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التى يشرع من أجلهـــا الزواج

فقـــد يحـــدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعـــدها عن واجباتهـــا الزوجيـــة ، ويفقدها وظيفـــة الأمومة ، فاذا امتنع تعـــدد الزوجات فى جميع الحالات فلا محيص للزوج الذى عقمت زوجتـــه ، وعجزت عن تدبير بيتهـــا ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الابقـــاء على زواج فقـــد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منـــه للأسرة وللنوع ؛ ولم يبق منـــه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتيـــة التى تعوله وتعول زوجتـــه بلا عقب ولا سكن يطمئن إليـــه ..

فالسماح بتعـــدد الزوجات فى هـــذه المشـــكلة البيتيـــة حل مقبول أسلم وأكرم من نبـــذ المرأة المريضة . ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع فى أمثـــال هـــذه المشـــكلات ، أن تكون فيـــه غضاضة على المرأة التى يبنى الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها فى عصمته . فإن الغضاضة لاحقـــة بهـــا فى الطـــلاق ، وليست الغضاضة التى تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخـــدمة البيتيـــة بالأمر الذى يسهو عنـــه التشريع ، بل هى أولى بنظر الشريعة التى تقـــدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغـــاء لمقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وقـــد يكون للرجل المتزوج قريبـــة لا يؤويها غيره ، ويكون لهـــا نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنهـــا ، فمن الحذلقـــة المرذولة أن يقـــال إن الاحسان إليهـــا بالصـــدقة أكرم لهـــا من كفالتهـــا فى عصمته ، ورضاها فى هـــذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التى تعميهـــا الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنـــادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيهـــا عـــدد النســـاء على عدد الرجال ، كما يحدث فى أعقاب الحروب والثورات ، وقـــد يحدث فى أعقاب الأوبئـــة التى تنتقل عدواها فى المجامع العـــامة ، فلا تتعرض لهـــا المرأة كمـــا يتعرض الرجل ، وقـــد يحـــدث أن تكون زيادة عـــدد الاناث ظـــاهرة مطردة فى كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحيـــاء ، فاذا حدث هـــذا

الاختـــلال فى نسبة التساوى بين الجنسين ، فليس لهـذه المشكلة حـل أسلم وأكرم من السماح بتعــدد الزوجات • لأن المرأة التى لا تتزوج تعيش عيشــة البطالة والفتنة ، أو تكدح فى طلب الرزق بعمل من الأعمــال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم فى الحالتين

وما من اعتراض على هــذا الحــل يبنيــه المعترض على المبــدأ الجــد فى علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص فى تقدير مصائبه وآفاته • فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ ــ الخيــالى ــ كفيل لهــا بالصيانة ، وكفيــل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحــد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغى لهــا فى عالم الخيــال ، ولكن كرامة المرأة فى الحق وفى الواقع لا تساوى شــيئا عنــد من يرتضى لهــا العقم ، والابتــذال ، والاغضاء عن خــلائل الزوج ، وسراريه ، ولا يأذن لهــا أن تؤثر الرضى بتعــدد الزوجات على الرضى بكل هــذه المساوىء والمحظورات ، وهى صاحبة الحق فى الاختيار بين الأمرين ، فانهــا لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا ســمح الشارع بتعــدد الزوجات ، ولكنهــا تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليهــا الشارع ، ولم يغلق دونهــا طريق الاسفاف والابتــذال • فمن تعلل بحق المرأة ، فليترك لهــا على الأقل أن تكون هى صاحبــة الاختيــار بين العــلاقة المشروعة على علاتهــا ، وبين العلاقة التى تحرم عليهــا فى كل شريعــة وكل دين • والواقع أن التشريع الذى يحرم تعــدد الزوجات لا يحــد من حرية الرجل بمقــدار ما يحــد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعــدد زوجاته بغير مشــيئة المرأة •• فهــذه المشيئة هى التى يقع عليها الحجر ، ويفرض عليهــا القصور ، أو تضرب عليهــا الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليهــا الحرية فيما ترتضيه •

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وقــد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحتــه على إطــلاقه بغير عــدد محــدود من الزوجات ، أية كانت نســبة العــدد بين الجنسين ، وقــدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتيــة • فلم تفرض شريعة منهــا أى فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حــالة ممكنــة وحالة متعــذرة ،

أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة . وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء . وذلك هو النقص الذى تداركه الاسلام حين لح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية : فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاسرة التى يضطر إليها الزوج ، وتضطر إليها الزوجة . ويضطر إليها المجتمع والشارع : لأنها أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتذال

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام . كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد . ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام — وهما الاسرائيلية والمسيحية — مختلفتان فى أحكام الزواج وفى النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية ..

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٢٨

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم إلا لما نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته فى إقامة الشعائر المخالفة للدين

ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر صمويل الثانى يقول النبى ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفى الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك الاول أن الملك سليمان : « أحب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون : موآبيات وعمونيات وأورميات وصيدونيات وحيثيات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السرارى . فأمالت نساؤه قلبه .. »

ويقول نيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين

الأقدمين » (١) : « إن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعية بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين – كما لاحظه نيوفلد – أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبة بإباحة التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم . فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسرية وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبة إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزلة الاجتماعية والصفات الشرعية ؛ ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ؛ واسم أمة فى موضع آخر ؛ ويعود هذا – على الأرجح – إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص للخدمة المنزلية خادمة غير السرية ؛ ويحتاج أحيانا إلى استخدام السرية فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عادة حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن – بطبيعة الحال – لا يتساوين فى المكانة الأدبية ولا فى قيمة الثمن ، ولا فى صفات الجمال والذكاء ، ومنهن من كانت تحل محل الزوجة العقيم برضى الزوجة ؛ لتلد للرجل ذرية تتبناها تلك الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث ؛ وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعية ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقة شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws : by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات : وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا الأمتـان اللتـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئا عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بالعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ؛ وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ؛ ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمارك Westermarck فى تاريخه : « ان ديارمات Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرلـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن ابراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان • نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف • فان تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق • وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

يجيز للرجـل أن يجمع بين زوجتين • بل ذهبت بعض الطوائف المسـيحية إلى ايجاب تعـدد الزوجـات : ففى سـنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون فى مونستر صراحة ، بأن المسيحى ــ حق المسيحى ــ ينبغى أن تكون لـه عـدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعـدد الزوجات نظام الهى مقـدس •• »

ومن المعلوم أن اقتنـاء السرارى كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة فى البلاد الغربيـة ، لا يحـده إلا ما كان يحـد تعـدد الزوجات ؛ من ظروف المعيشة البيتيـة ومن صعوبة جلب الرقيقـات المقبولات للتسرى من بلاد أجنبيـة ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسرى لاجتناب الطلاق فى حالة عقم الزوجة الشرعيـة • ومن ذلك ما جاء فى الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين • فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسرى بدلا من تطليق زوجتـه العقيم

وتشير موسـوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعـدد الزوجات فتقول إن الفقيـد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخـذه بعض النـاقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحـدة لأنهـم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعـة من الجمع بين الزوجـات

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٢٠٢٢٢٣٨

ويرى وسترمارك أن مسألة تعـدد الزواج لم يفرغ منهـا بعـد تحريمه فى القوانين الغربيـة ، وقـد يتجـدد النظر فى هـذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيمـا يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل فى كتـابه المتقـدم ذكره : « هل يكون الاكتفـاء بالزوجـة الواحـدة ختـام النظم ونظـام المستقبل الوحيـد فى الأزمنـة المقبـلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سـؤال أجيب على آراء مختلفـة •• إذ يرى سبنسر أن نظـام الزوجة الواحـدة هو ختام الأنظمة الزوجيـة ، وإن كل تغيير فى هـذه الأنظمة لا بـد أن يتأدى إلى هـذه النهـاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربيـة سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حـد القول بأن التعدد ضرورى للمحافظة على بقـاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وسترمارك بترجيح الاتجـاه إلى توحيـد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزواج فى العـالم قبل الاسلام ، وكانت بهـا ــ كمـا يرى ــ حاجة شـديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمـا فى شريعـة واجبـة ، تحـد من الاباحة المطلقة ، وتهـدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هـذه الهداية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشـيئة والاختيـار ، ولكنهـا تقع فى الحيـاة على كثرة أو على قلة ، فـلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقـدر مصالح النـاس فى حياتهم الدنيـا ، وتحسب حسابهـا لحياتهم الدنيوية كمـا تحسبه لحياتهم الروحيـة

وهـذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسـلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

مكتبة شبكة الروحانيات
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٠٢١٢٢٣٨

جاء الاسلام فلم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه وفضل عليـه الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ــ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معـا ــ على كثير من النساء عنـد اختـلال النسبة العـددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهـا التى يتشدق بهـا نقـاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعـدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهـا ، ولكن تحريم التعـدد يكرهها على حالة واحـدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهـا الضرورة إلى الاختيـار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهـا فيهـا أحـد ، وقـد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العـدل بين الزوجات فى حـالة التعـدد على أن لا يزيد عـددهن عن أربع :

« فانكِحُوا ما طاب لكُم مِن النّساء مثنى وثُلاث وربَاع ، فإن خِفتُم ألاّ تعـدلوا فواحِدة » «سورة النساء آية ٣»

ثم ذكر الرجـال بصعوبة العـدل عسى أن يتريثوا قبـل الاقـدام على الحـرج :

« ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النسـاء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا نحسب أن الأمر فى تحـديد عـدد الزوجات بأربع يدعو إلى سـؤال من أحـد يمارس حـدود التنصيص فى الشريعة • فإن التحديد يقتضى الوقوف عـند حـد متعـارف عليـه • وما من سبب يقتضى أن يكون عـدد الكتيبـة فى الجيش مائة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحـدا ، إلا جاز لهـذا السبب نفسـه أن يكون العـدد أكثر من ذلك ، أو أقـل من ذلك ، بغير فارق فى التنفيـذ ، وما من سبب يقتضى أن تكون درجة النجاح فى الامتحان خمسين ، ولا يقتضى كذلك أن يجعلهـا ستين أو أربعين • وإنما يجب الوقوف عنـد حـد معلوم ، ويقتضى ذلك الحـد أن يكون العـدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة فى عـدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدى أن يكون الحـد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجـال لا يتساوون فى القـدرة على أعبـاء الزواج كيفما كان عـدد الزوجات •• فمنهم من يعييـه أن يعول زوجة واحـدة ، ومنهم من لا يُعييـه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسـام الرجال على حسب هـذه القـدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحـدود ، فـلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذى يُعييـه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهى عنـدها الحـد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهى إلى حـد معقول

وحسب الشريعـة أن تقيم الحـدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيـار والاضطرار ، وأما ما عـدا ذلك من التصرف بين النـاس ، فشأنه شـأن جميع المباحات التى يحسن النـاس وضعها فى مواضعها ، أو يسيئون العمـل والفهم فيهـا على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقـاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشـة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بهـا الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدى النـاس ليحسنوا تناولهـا والتصرف فيهـا ، فليس أكثر من الطعـام المبـاح ، وليس أكثر من أضرار الطعـام بمن يستبيحونه على غير وجهـه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منـــه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منـــه فى موعـــد ولا يطيب فى موعـــد ســـواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى النـــاس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعـــا فى كل حالة من هـــذه الحـــالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركهـــا للتجربة والاختبـــار ..

إن الممنوع من تعـــدد الزوجات لا حيـــلة فيـــه للمجتمع إلا بنقض بنـــاء الزواج ، وإهـــدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المبـــاح من تعـــدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيـــلة فى إصـــلاح عيوبه على حسب أحوالهـــا الكثيرة من أدبيـــة ومادية ؛ ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتهـــا وسائر طبقاتهـــا

فالتربيـــة المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينـــه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبـــادل ، والمودة الصريحة ، والمعـــاونة الثابتـــة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيـــأ له جو البيت على المثـــال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهمـــا داعيـــة من دواعى الاثرة والانقيـــاد للنزوات

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وقـــد ينشأ المـــانع لتعـــدد الزوجات فى حالتي الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجـــد غنيـــا مثله يعطيه بنتـــه ، ليجمع بينهـــا وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلهـــا فى معيشة أخرى ، وقـــد يشق عليـــه أن ينفق على الزوجات الغنيات بمـــا تتطلبه هـــذه النفقـــة من الســـعة والاسراف ، وإذا وجـــد النســـاء الفقيرات فلعلهـــا حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قـــد يحتـــاج إلى كثرة النساء والأبنـــاء لمعاونتـــه على العمل — ولا ســـيما العمل الزراعى — ولكنـــه يهـــاب العـــالة ويحجم عمـــا يجـــده من تحصيل النفقـــة والمـــأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفـــاية فى الزوج لتربيـــة أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للأبناء ، يعجز عنها الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هذا العارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيل وجيّل

إن قضية الزواج إحدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالها بين الدين والدنيا • فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعائش والمعاملات ، وقد كان لأحكام القرآن شرعتها الحميدة — على ما تقدم — فى التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين

مكتبة الشيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وقبل الانتهاء من هذا البحث نقول إننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بها الرجل والمرأة فى زواج الاختيار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيز متفق عليه ، نأتى به بعد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنها جميعا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقد الزواج ، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليه • وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » وفيه أيضا : « لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقد أبطل عليه السلام عقدا أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها ، إيثارا لتزويجها من ابن أخيه على تزويجها من غريب عنها ، فاستدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليها ، فقالت الفتاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

ونقض النبى غير هـذا ــ كما نقض الخلفاء ــ عقودا كثيرة ، شكا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاتهن ، بل نقضوا عقودا أبرمتها المرأة ؛ ونفرت منها بعد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القول الأخير فى إبرام عقد الزواج إلى المرأة ، فالقوانين الاجتماعية تتحكم فى حريتها ومصالحها التى ترتضيها لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليها الوصاية كما تضرب على القاصر والقاصرة ؛ وهى تزعم أنها تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتها

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل التاسع

زواج النبى

كان للنبي صلوات اللـــه عليـــه خصوصية فى أمر تعـــدد الزوجات ، جازت له قبـــل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هـــذه « الخصوصية » ليست بالشيء النـــادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبـــل تمـــام الانتقال من نظام إلى نظام لأنهـــا استثناء توجبـــه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعـــد من يختص به للمرة الأولى ؛ وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقـــد كانت خصوصية النبى عليـــه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنهـــا ارتبطت بمصلحة الدعـــوة فى إبانها . ولم يكن للدعوة رسول ســـواه ولم يـــكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البـــلاد التى تأسست فيهـــا الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنســـاب وروابط المصـــاهرة والولاء بـــين الأسر والبيوت ..

وقـــد تحتاج الحـــكمة فى امتيـــاز الرســـول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضـــاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بهـــا إلى شرح ولا إيضاح فهى نزاهة تلك الخصوصية ممـــا يعـــاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المبـــاح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى منـــاعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقـــال عنـــه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفســـه وتغلبه على رشـــده . والرجـــل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمـــد يـــده لاغتراف الثروة التى تـــكفى زوجاته ، وتملى لهن فى الترف والزينـــة ، لن يكون رجـــلا مغلوب الحس منساقا مـــع غـــواية المتعـــة ووســـاوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبى الإسلام من عظائم الأمور فى مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائى اجتمعن فى بيت النبى فلم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أترابهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ؛ بل كان دخول المرأة فى عداد أمهات المؤمنين شرفا لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات فى كرامة حاضره باقية أرفع من هذه الكرامة ؛ التى تتناظر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء فى كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن فى ذلك الحرم مأسورات مملوكات ؛ ولعلهن رضين به رضى عن الترف والجاه ، فى قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقام فى بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وإذا تنزهت الخصوصية التى انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون فى سبيل الدعوة ، لا فى سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع فى تعدد الزوجات وهى تدعيم النظام الاجتماعى بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا فى رسالة واحدة هى رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوى إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوى إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع فى أيدى الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوى إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يخلو ذلك العــرض من غضاضة عليهــا ، لمــا يساورها من الظن بقبوله حيــاء من النبى وطاعة لأمره ، وليس لا يثــار النبى البنــاء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غــير سبب واحــد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهــم المعقــول على وجه آخر : وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنــة أن ينتهى بهــا إيمانها إلى الحطة والهــوان ، ويكفى أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عنــد بنــاء النبى بهن ، لتنقطع الظنــة فى أسباب كل زواج سهلته الخصوصية النبوية

« ••• ولم يحدث قط أن اختــار زوجة واحــدة لأنهــا مليحة أو وسيمة ولم يبن بعــذراء قط إلا العــذراء التى علم قومه جميعا انه اختارها لأنهــا بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعــده : أبى بكر الصديق رضى اللــه عنه

« هــذا الرجل الذى يفترى عليــه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق فى لذات حسه — وقــد كانت زوجته الأولى تقــارب الخمسين وكان هــو فى عنفــوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقــد اختــارته زوجا لهــا ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بــين قومه من صفة وســيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعارفو الصدق والأمانة فيــه ، وعاش معها إلى يوم وفاتهــا على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعــد موتها فلم يفــكر فى الزواج حتى عرضته عليــه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تــكن هــذه الفتاة العزيزة عليــه تسمــع منــه كلمة لا ترضيها غير ثنــائه على زوجتــه الراحلة ووفائه لذكراها »

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

« وما بنى — عليــه السلام — بواحــدة من أمهات المسلمين لمــا وصفت به عنــده من جمــال ونضــارة ، وإنمــا كانت صلة الرحم والضن بهن على المهــانة هى البــاعث الأكبر فى نفســه الشريفة على التفكير فى الزواج بهن • ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقــدن الأزواج أو الأوليــاء ، وليس من يتقــدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يفكر فيهن رســول اللــه »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بهــا بعــد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لهــا بعــد موته إلا أن تعــود إلى أهلهــا ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لهــالا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومى ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنّة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلى الله أن يؤجرك فى مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لى من أبى سلمه ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبى سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها فى غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبى عليه السلام إلى النجاشى يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينها ، ولعل فى الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبى سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٢٨

« والسيدة جورية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق ، فأكرمها النبى عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم . وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء فى حرم رسول الله »

« والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبى بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ، وبث عمر أسفه للنبى فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التى شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبى بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بنى قريظة خيرها النبى بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هـذا المعنى : إنك قـد نطقت بـكلمة لو ألقيت فى البحر لـكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهـا »

« والسـيدة زينب بنت جحش — ابنـة عمتـه — زوجهـا من مـولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منـه وعز على زيـد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهـا • فتزوجهـا عليـه السلام لأنه هـو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيـا عليـه قبـل تزويجها بمـولاه . لأنهـا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهـا عبـد اللـه بن جحش قتيلا فى غزوة أحـد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقـدم لخطبتها ، فتكفل بهـا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهـا من قومها »

« وهـذا هـو الحريم المشهور فى أباطيـل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهـذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهـا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس ، شهوان » ..

مكتبة شيخ مرو حاجيين
الشيخ عطيه عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

« ولقـد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيـه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين • وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنـد المرأة المسلمة شرف الملـكات أو الأميرات ، شقت عليهن شـدة العيش فى بيت لا يصبن فيـه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقناعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شـاء أنيزيد فى حصتـه من الفىء ، فـلا يعترضه أحـد ولا يحاسبه عليـه • إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سـيد الجزيرة العربيـة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبـه ونصيبهن من الطعام والزينـة ، فأمهلهن شهرا وخيرهن بعـده أن يفارقنه ، ولهن منـه حق المرأة المفارقة من المتـاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

ولو ان هـذا الخبر من اخبـار بيت النبى كان من حـوادث السـيرة المحمدية التى تخفى على غـير المطلعين المتوسـعين فى الاطلاع ، لقـد كان للمبطلين بعض العـذر فيما يفترونه على نبى الإسـلام من كـذب وبهتـان ؛ إلا أنه خبر يعلمه كـل من اطلع على القـرآن ووقف على أسبـاب التنزيل :

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيُّهـا النَّبى قل لأزْواجِك إن كُنتُنَّ تُرِدن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكُنَّ وأسرحكن سراحا جميلا • وإنْ كُنتُنَّ تُرِدنَ اللـه ورسُوله والدار الآخِرة ، فإن اللـه أعـدَّ للمحسِنات مِنكُنَّ أجرا عظيما »

«سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات • وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشـيرة الإسلامية حـين كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

مكتبة الشيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا تحدثنا ان غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! •• قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ •• قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول •• طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه •• »

« ولـما تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بـين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! •• لو رأيت بنت خارجة •• سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا •• ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا تـرى يسألننى النفقة • فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان : تسألن رسول اللــه ما ليس عنــده ؟ فقلن : واللــه لا نسأل رسول اللــه شيئا أبدا ليس عنــده •• »

« وهجــر النبى نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعــد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبــين الانصراف بمتعــة • وبــدأ بالسيدة عائشة فقــال : « إنى أريد أن أعــرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلى فيــه حتى تستشيرى أبويك » فسألته : « وما هو يا رســول اللــه ؟ » فعــرض عليهــا الخيرة مــع سائر نسائه فى أمرهن • فقالت : « أفيك يا رسول اللــه أستشير قومى ؟ بل أختــار اللــه ورسوله والدار الآخرة » • وأجاب أمهــات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار ــ وهو يومئذ أقــدر رجل فى العــالم المعمور ــ أن يحل أزمــة داره بغير إحــدى اثنتين : أن يجمع النية على فــراق نسائه ، أو يقنعن معــه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هــذا الرجل يقــال إنه حلس شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقــال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهــداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هــذا الشقاء بأهــوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمتــه وحيــاته ، مستخفا بالهجــرة من وطنــه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعــد ذلك عيشة لا يقنع بهــا أقرب النــاس منــه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليــه ؟ »

« أمن أجــل الحس ولذاته يتزوج الرجل بمن تزوج بهن ، وهــو ســيد الجزيرة العــربية وأقــدر رجالهــا على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ••

وهل يتزوج بهن الشهوان الغــارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان باللــه وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كــل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رســالة يؤمن بهــا ولم تكن هــذه الرسالة أحب إليــه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكتشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا ؛ أو يصيب دعـوته من ورائه ؛ ولكنهم قـدكشفوا منهـا حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صـدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه لهـا فى سره ، كإخلاصه لهـا فى علانيته ؛ ولولا أنهـم يعـولون على جهـل المستمعين لهـم لاجتهدوا فى السكوت عن مسـألة الزواج خاصـة أشـد من اجتهادهم فى التشهير بهـا واللغط فيها »

وقصـارى القول فى الخصوصية النبوية أنهـا لم تـكن « امتيازا » من امتيـاز القـوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولـكنها كانت آية أخرى من معـدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنـه من عطف على المرأة وحياطة لهـا من مواقع الجور والإذلال

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل العاشر

الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كمـا بنى الزواج : فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبـه ، والرجل يخطب المـرأة ولا تخطبـه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مـع الزواج باختيـار الرجل وحـده ، وجرى القـانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعـد فترة طويلة : ظهـرت فى خلالها الحاجة إلى إثبـات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته باثبـات البنـوة والميراث ، وتقـرير عقوبة الخيانة : وإجازة العودة إلى الزواج للمـرأة التى انفصلت عن قرينها ..

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠١٠٦٢٠١٣٢٣٨

وفى هـذه المرحلة تقـررت مراسم الطلاق فى شريعـة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيهـا على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولهـا أن تتزوج بغـيره بعـد ذلك ، ولكنها لا تعـود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثـانى أو توفى عنهـا ذلك الزوج : وفصـل ذلك فى الاصحـاح الرابع والعشرين من سـفر التثنية حيث يقـول : « إذا أخـذ رجـل امرأة وتزوج بها فإن لم تجـد نعمة فى عينيه . لأنه وجـد فيهـا عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعة إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصـارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخـير وكتب لـها كتـاب طـلاق ، ودفعـه إلى يـدها وأطلقها من بيتـه ، أو إذا مات الرجل الأخـير الذى اتخذها زوجة ــ لا يقـدر رجلهـا الأول الذى طلقها أن يعـود يأخذها لتصير له زوجة بعـد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الاصحاح الثـالث من كتـاب أرميـا حيث يقـول ، وهو يندد بإسرائيل : « إذا طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنـــده وصارت لرجل آخر فهــل يرجــع إليهــا بعــد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هــذه الشريعة إلى ما بعــد ظهــور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح ســئل عن الطلاق فاستنكــره لقســوته ، ودفعــه بالزوجة إلى اقتراف الرذيلة : « وقيــل من طلق امرأته فليعطها كتــاب طلاق • وأما أنا فأقول لــكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعــود متى إلى حــديث الطلاق فى الاصحاح التــاسع عشر فقــال : « وجاء إليــه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحــل للرجل أن يطلق امرأته لــكل سبب ؟ فأجاب وقال لهــم : « أما قــرأتم إن الــذى خلق من البــدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال : من أجــل هــذا يترك الرجل أباه وأمــه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدا واحــدا •• »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رســالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجــر الرجل لامرأته • قال فى الاصحاح السابع : « •• أقــول لغــير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهــم إذا لبثوا كما أنا • ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحــرق • وأما المتزوجــون فأوصيهــم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غــير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته • وأما البــاقون فأقول لهــم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معــه فلا يتركهــا ، والمرأة التى لها رجل غــير مؤمن وهــو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه • لأن الرجل غير المؤمن مقــدس فى المــرأة ، والمرأة غــير المؤمنــة مقــدسة فى الرجل • وإلا فأولادكم نجسون • وأما الآن فهم مقدسون • ولكن إن فارق غــير المؤمن فليفارق • ليس الأخ والأخت مستعبدا فى مثل هــذه الأحوال •• »

ولقــد تحــول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوروبيــة والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحــوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغــاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مــع بقــاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفقا على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف فى حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر فى محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عادة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدىء المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين فى حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه • ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شىء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان فى حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ••

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبدالحميد

وبعض الولايات فى أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك فى حالة وقوع الزنى من الزوج • بل ينبغى إثبات معيشته غير الشرعية مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة فى الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما فى عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال بقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضى Collusion and Cooperation وربما حدث التراضى على طلب الطلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف (١)

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوربية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية . بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

* * *

مكتبة الشيخ عطية عبد الحميد

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للصبغة العبادية عليه على مشيئة الأزواج ..

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجىء الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أظهر من أن تنفعهم فى التخلص منه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق فى الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبى عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة والقادرين فى هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغنى عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون فى الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه :

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » « سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذى تجرى به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وفى وصف الله بالحلم فى هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذى يطلب من الزوج أن يتحلى به فى هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت بالنية على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التى يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوى فى بيته أو فى بيت أهلها ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوى إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يثوب إليها فى أمد محدود ، وهو أربعة أشهر . تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شماس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يرتهنها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذن يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن اللـه غفـور رحيم ، وإن عـزموا الطـلاق فإن اللـه سميـع عليم ، والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحـل لهن أن يـكتمن ما خلق اللـه فى أرحامهن إن كنّ يؤمنّ باللـه واليـوم الآخـر ، وبعولتهن أحـق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ••• » « سورة البقرة ٢٢٦ — ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان ، ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود اللـه ، فإن خفتم ألا يقيما حـدود اللـه فـلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به : تلك حـدود اللـه فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهـذه الآية تحفظ للمرأة حقهـا فى المـال وفى الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنهـا شيئا من صداقهـا ، ويحق لهـا هى أن تأبى العـودة إليـه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تتنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهى تعفى نفسها من واجبها

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وينبغى قبـل البت بالطلاق البـائن أن تتقـدمه الوسـاطة بالصلح ، والمشاورة بـين الأهل والأقـربين ، وتملك المـرأة التى تخاف نشوز زوجهـا أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبـل أن تعـود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلِهـا نشـوزا أو إعراضـا فلا جنـاح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـا ، والصلح خـير • وأحضرت الأنفس الشـح • وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملـون خبيـرا » ••• « وإن خفتم شقـاق بينهما فابعثـوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريـدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقضية الخلع التى طلبت فيهـا المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهـورة فى كتب الأحاديث والتفـاسـير ، وخلاصتهـا : « أن جميلة بنت عبـد اللـه بن أبى سلول كانت تبغض زوجهـا ثابت بن قيس ، فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فقـالت : « لا أنا ولا ثابت لا يجمـع رأسى ورأسـه شىء • واللـه ما أعتبـه فى دين ولا خلق • ولـكنى أكـره الـكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا • إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عدة من الرجال ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها »

فقال رسول الله لها « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « أردها ـ وأزيده عليها » • فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » • وقضى بالطلاق ••

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفى الحديث الشريف : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيه المرأة أن تتنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعروف

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجع فى اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة فى الواقع • فإذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى الصلح بين الأهل والأقارب ، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء ، وإصرار على الفراق ، فليس فى الزواج إذن بقية تحمى من الطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويبخل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا إيذاء فى هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقاء إذن لشىء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفراق الذى لا حيلة فيه ، تكلفت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق أبنائها وأبنائه ، وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية ابنائه ،

لأنها مسئولة عن حـق الأم حياله ، حتى تستوفيه لهـا غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعـروف حقـا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النسـاء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قـدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفى الزوجة المطلقـة صداقهـا كاملا لا يستحل منـه شيئا لنفسه :

« وإن أردتم اسـتبدال زوج مـكان زوج وآتيتم إحـداهن قنطارا فلا تأخـذوا منـه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » « النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المـرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيـه :

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » « سورة الطلاق آية ١»

مكتبة الشيخ زوجان بين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

« اسكنوهن من حيث سـكنتم من وجـدكم ولا تضـاروهن لتضـيقوا عليهن . وإن كن أولات حمـل فأنفقـوا عليهـن حـتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينـكم بمعـروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفـق ذو سـعة من سـعته ، ومن قـدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه اللـه لا يـكلف اللـه نفسـا إلا ما آتاها . سيجعل اللـه بعـد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدت يرضعن أولادهن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعـروف .. » « سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيـد الأمر بالمعـروف ، والنهى عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغـالبة الشح والتقتـير ، وهى الحيطة التى لا مقترح وراءها على الشريعـة وأحـكامها ، وإنمـا يـكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، ولسـت هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ••

ومن الحسن أن يفـــرض على الناس طلب الكمال • ولكنه الأمل المنظور غير الواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم والعصـــور • وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد النـــاس عن المثل الأعلى من الكمال المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم ــ إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم ــ لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بـــل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنسان أجمعين

ن

ســيد

ناســة

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل الحادى عشر

السـراري والإمـــاءُ

شرع الإسلام العتق ولم يشرعَ الرق ••

فلم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهــور الإسلام • أما الرق فقــد كان معـــروفا معترفا به فى كل حضـــارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقـــرونه ويرتبـــون نظام المجتمع على بقـــائه ، ومنهـــم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطـــو من فلاسفة اليـــونان • وكان رؤســـاء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من اللــــه ، ويأمرون العبد بطاعة الســـيد ، والاخلاص له ، كمـــا يطيـــع ربه ، ولو لم يـــكن على دينـــه ، وكان ســاســـة الأمم يحمـــون حـــق السيد على عبـــده ولا يعرفون للعبد حقـــا تحميه الدولة ، حتى حـــق الحياة

ولا يخطرن على البـــال أن الرق نظام مهجـــور فى العصـــور الحديثـــة ، بطل وامتنع بعـــد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر • فان الواقـــع أن الرق على أصـــوله التى أنشأته فى عصـــور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعـــدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمـــد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقـــوق المدنيـــة بينهم ، ويعطونه من القـــوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم • ولا تفك عنـــه هـــذه القيود إلا إذا تبـــودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فـــكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيـــع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيـــام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العـــالم القـــديم يخضـــع لدولة واحـــدة ، أو تتصارع فيـــه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهـــدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبـــادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هـــدنة تتيح للأسير أن يرجـــع إلى قومه حتى تلحق بهـــا حرب جديدة ، يحل فيهـــا فريق من الأسرى محل فـــريق ••

الشيخ عطية عبد الحميد

فالذى تغير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنما هو عدد الدول فى العالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحدة غالبة على العالم ، أو بقيت فيه الدولتان على عداء لا هوادة فيه

فلما ظهر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عند الأعداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنده ، وصنع خير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقه حضارة القرن العشرين بما هو أكرم منه وأجدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

مكتبة شبح الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه الله من كسبه :

« والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجته — أى قال لها حرام عليه كظهر أمه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحرير رقبة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »

«سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليــه مع الدية تحرير رقبـــة :

« ومن قتـــل مؤمنـــا خطـــأ فتحرير رقبـــة مؤمنـــة وديـــة مسلمة إلى أهله إلا أن يصــدقوا ، فإن كان من قـــوم عـــدو لـــكم وهـــو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قـــوم بينكم وبينهـــم ميثـــاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحـــرير رقبـــة مؤمنـــة ، فمن لـــم جـــد فصيـــام شهرين متتابعـــين توبة من اللـــه » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب فى غـــير ما ورد النص عليـــه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقـــدم فى التاريخ من الرجال المملوكين • فقـــد أوشك الزواج فى كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التى توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنهـــا المقاتلون الأحرار •• فـــكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيـــق ، يتحاماه أو يتخلص منـــه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمـــرعى ، وهى خـــدمة سبقت ما يستخدم فيـــه الرجال من الصناعات ومطالب المعـــاش ••

وتعتبر قضية الإماء والسرارى جزءا من قضيـــة الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تنفـــرد بمشكلاتها التى سبقت مشكلات الرق فى المجتمعات البـــدائية ، لأن سبى النســـاء أقـــدم من تسخير الرجال فى العبـــودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة فى بيتها وفى بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقـــوق الزوجات الحرائر فى القـــدم تفضـــل كثـــيرا نصيب الإماء المستعبدات!

ومن وجوه الخلاف بين رق المـــرأة ورق الرجل أن العتـــق بـــر كبـــير بالإنسان الذى سلبت حريتـــه ، وهانت على الناس كرامتـــه ، ولـــكن العتـــق لا يؤول بالجارية إلى حـــرية تغبط عليهـــا ، وهى بلا عائل ولا زوج • وربمـــا نقلهـــا العتق من العبودية لسيد واحـــد إلى العبوذية لكل سيد تأوى إليـــه ،

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٢٠٢٤٢٣٨

ولم يكفل لهـا رزقا ولا عملا أكرم من أعمـال العبيد المسخرين ، بغـير حرية لهـا ولا اختيـار .

وقـد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفـارق بين الرجل والمـرأة فى أمر العتق ، فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطـة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيامى منـكم والصالحين من عبـادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقـراء يغنهم اللـه من فضله »
«سورة النور ٣٢»

« فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »
«سورة النساء ٣»

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزواج بسليلة البيوت من المشركات ولو حسن مرآها فى العين :

« ... ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم » .
سورة البقرة ٢٢١»

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج :

« قـد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »
«سورة الأحزاب ٥٠»

وجعلت أصحاب المـال ومن يملكونهم سـواء فيما عندهم من رزق الله :

« فما الذين فضلوا برادى رزقهـم على ما ملكت أيمانهـم فهم فيـه سـواء » ..
« سورة النحل ٧١»

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمـا حـرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبـدى وأمتى » وإنما يقـول : « فتاى وفتاتى » كما يتحدث عن أبنـائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات اللـه عليـه قبـل انتقـاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاسـلام ، ولا تلبيـة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم • بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا فى شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه • وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا فى صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع فى شريعة الجاهليـة ، ولا فى شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبى ، ولم تكن مما يعلمونه إياه • فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتى لا سـند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هى آيتـه من الوحى السماوى تجرى على نسق واحـد من آياته كافة ، فى تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات •

وارتقع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة . ولكن المسلمين مع هـذا قصروا فى عهود شتى عن الشـأو الرفيع الذى دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التى حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التى ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء • إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى فى حملتهـا • ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم فى بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضارة الأوربيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقى من الأرقاء فى البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليونين منهم أزواج وزوجات دخلوا فى الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة • ومما له دلالتـه فى هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك فى العـالم الاسـلامى مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب ، وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامارة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التى لصقت بهم فى كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود فى منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالى والعبيـد ••

مكتبة شيخ الروحانيين
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وتتعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق فى ظل الشريعة الاسلامية وقسمته فى ظل الحضارة الغربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

فتجارة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت فى القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا فى الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب . فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجى بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إنصافهم - بحرف القانون - خطوة متأخرة فى القرن العشرين لم تتفسح لهم فى الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد فى افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالنفخ المتواصل حتى انفجر جنباه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مائتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء - الانسانى - فى هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمى بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة فى رواية الخبر من حرج فى كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

الشيخ عطية عبد الحميد

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

---

(١) صحيفة نيوزويك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م .

الفصل الثانى عشر

المعـــــــاملة

عنـد الكلام على معـاملة المرأة ، يتجـه الذهن إلى أنواع متعـددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحـد ، ولا تأتى من مصدر واحـد ، ولا يلزم من تحقيقهـا فى بيئـة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئـة ؛ ولا يستغرب فى مختلف البيئـات أن يظهر نوع منهـا ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هـذا بمقـدار اختفـاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة:الدنيوية أو الدينيـة ، وبعضهـا من صنع الغرائز والعـادات الفطرية ، وبعضهـا من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حساب العوارض المتجـددة من أطوار التهذيب والثقـافة ، وأطوار الجهـالة والضعـة ، فلا يستغرب أن تتعـارض فى كثير من الأزمنـة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد

مكتبة شيخ الروحانيين
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٨

ومن العسير أن نحصر هـذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئـة نشـأت فيهـا ، ولكنهـا تتيسر لنـا بتقسـيمها إلى أنواعهـا التى تشملهـا فى مجموعهـا ، وهى على التعميم والتغليب ثلاثة أنواع : معـاملة القـانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة

فمعاملة القـانون تخول المرأة حقوقهـا العـامة وحقوقها الخاصة ، كمـا تنص عليهـا العقـائد والدساتير ، ولقدمهـا فى دساتير الأمم الغـابرة حقوق الميراث ، وأحدثهـا حق الانتخاب النيـابى فى القرن العشرين

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صـلة القرابة ، أيا كان حكم القـانون فى مركز المرأة وحقوقهـا ، فهى بهـذه المثـابة أم أو أخت أو بنت أو زوجـة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقـد تكون المرأة العزيزة عند ابنهـا ، أهون الخلائق عنـد عامة الناس ممن لا تربطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلهـا وحماتهـا ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفيـة ، قـد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها • وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف •••

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع الذى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ••

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقضى المساواة بين الحقوق والواجبات • وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، فهى المساواة العادلة فى اللباب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لمولدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا يعزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ••

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى •• فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة للمرأة فى حالى الرضى والغضب ، وفى حالى الحب والجفاء ، وفى حالى الزواج والطلاق ، لم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأساس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص •• فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الاكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الادارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ••

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوربية ، منذ حكمتها المبادىء الفكرية : وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

مكتبة شبكة الوالمصريين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

فالثقافة اليونانية فى ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمقدرة ••

هذا مكانها فى الواقع ••

فأما مكانها الذى اختارته لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له خيال أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تعتبرها الأمة ملكا مشاعا تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته • فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة انهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليها المزايا الشخصية التي تجعلها أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليها أمانة التربية والاعداد للحياة العامة بعد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هناك فى هذه المدينة الفاضلة ، بل هناك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفراده كما تجرى بين إناث الأنعام فيما يلفت إليها أعين الذكور . وهذه هى المعيشة المثالية التى تنزوى فيها « المرأة » كما انزوت فى حجاب الحريم ، فهى كفة ميزان فى عالم الواقع ، تعادل كفته الأخرى فى عالم الخيال

وقد تقدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة – فى كتاب السياسة – انها أباحت للمرأة ما لا ينبغى لها من حق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط .

والمشهور بين قراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المرأة الذهبى ، أو أنه عصر الفارس صاحب النخوة وهواه من عقائل القصور والحصون . ولكنها صورة من صور الأحلام تنتهى – مع المغالاة فيها – إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التى أبدع فيها الكاتب الأسبانى سرفانتيز ، بما مثله لنا من خيلاء بطله دون كيشوت

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخة عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وحقيقة ذلك العصر كما وصفه صاحب كتاب « التاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المرأة ، ومنه ما اقتبسناه فى كتابنا « عبقرية محمد » عن حالة المرأة فيه وفى العصور التى تلته حيث نقول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيه من فقدان الشباب – على الجملة – الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنا نقلل من الدهشة لذلك . لو اننا وعينا كلمة الفروسية . وذكرنا انها لم تكن ذات شأن بالسيدات كما كانت ذات شأن بالخيل . على خلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فقلَّما بلغ الاهتمام بالمرأة مبلغ الاهتمام بالحصان فى عصر الفروسية . إلا على اعتبار انها عنوان ضيعة .. وإلى القارىء حادثة من كتاب « أغانى الآداب والتحيات » Chansons de Geste يروى فيها أن ابنة أوسير Auseis جلست فى نافذتها ذات يوم فعبر بها فتيان – هما جاران وجربرت –

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر • انظر • يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة • فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! •• دون أن يلتفت بوجهه • وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى : ما أحسبنى رأيت قط فتـاة بهـذه الملاحة • ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! •• وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد •• » وهى حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء • والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة فى الـكتاب المتقـدم ، يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيبين Pepin تسأله معـونة أهـل " رين • فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول : « شـكرا لك • إن أرضاك هـذا فأعطنى من يدك لطمة أخرى حين تشـاء •• » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تتـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بجمع اليد جزاء كل امرأة جسرت فى عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة •• ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عفـو الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذاك ، إما لتسهيل المحالفات الحربية والمدد العسكرى ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضياع ، ومتى كانت بعـد زفافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون فى معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة — أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٥٣٨

* * *

ولقـد تقـدم الزمن فى الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولمـا تبرح المـرأة فى منزلة مسفة ، لا تفضل ما كانت عليـه فى الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة فى تلك الجاهليـة ••

« ففى سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة فى أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التى كانت تؤويهـا • وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل فى ملك العقار وحرية المقاضاة •• وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ – وهى أول طبيبة فى العالم – كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ،ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتّقين مساسها . ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية بعد عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير . فيلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يفهم أحد من ذلك انه يعظمها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسىء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره .

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمانية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها – كما أسلفنا – مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يعتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات مقصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق النيابة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فى أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التى شرعت للمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت فى الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحى فى قيمته الإنسانية ، ووظيفته النوعية التى بنيت عليها معاملة القرآن الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معا بحقوق الانتخاب أو حقوق النيابة ..

فالاقناع القوى الذى تمكنت به المرأة من استجابة مطالبها فى الدساتير الحديثة إنما هو احتياج الساسة إليها فى المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ، وانصراف العاملين من الرجال إلى ميادين القتال ، وبمثل هذا الاقناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن أبناء الأجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد إنكارها تارة والمراوغة فيها تارة أخرى ..

الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التى تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع فى معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التى تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطا آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهو الشوط الذى ذهب إليه أتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعى وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم فى توزيع الحقوق ، بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التى يغدقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لها المساواة إلا بعد إنكارهم لجميع

المزايا وهبوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفع فيه قيمة ، ولا يعلو فيه رأس على رأس ، ولا يأذن بشىء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق . فالمرأة فى دعوتهم سواء ، لأن كل شىء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غير هذا السواء .

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء ..

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، أن الأحياء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج .

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقول شيئا نافعا لأنها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هى جميع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعدد الفوارق بين الأحياء .

مكتبة شيخ الروحانيين
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

فهذه الفوارق محسوبة مدركة فى كل مكان وفى كل شىء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معه سائر الأحياء ، أو فى السماء حيث تجول الأجرام السماوية فى كل مجال .

وننظر إلى السماوات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقدم النشأة والدوران .

وعلى الشجرة الواحدة التى تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد ، تنظر إلى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا ترى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطوط النقش ، أو فى عدد الزوايا حول حوافيها ، أو فى صفة واحدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل .

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شىء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق

فهــو شلل فى صميم التكوين ، يتغلغل إلى أعمق الأعمــاق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولــكن القول بمنع هــذه الفوارق لازم للدعوة التى تهــدم كل قمــة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المــرأة عنــدهم بالمساواة ، لأنه ما من شىء فى الدنيا أثقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تحلها فى مكان ترتفع إليه

وكلها دعوات عنــد أصحابها لا حقيقة لهــا إلا أنهــا ذريعــة من ذرائع التحريض والتهييج ، تعطى المخــدوعين بهــا من الرضى بمقــدار ما تهتزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها ينهــدم ــ فيما انهــدم من القيم الانسانية ــ أشرف مكان تلوذ به المــرأة النافعة ، وهــو مكانها فى الأسرة : وذنب الأسرة عنــد أعــداء المزايا الانسانية أنهــا نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العــرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق • ولا بد أن تــكون نفــاية ضائعــة حقــا تلك المرأة التى تقصر بهــا آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحــدة من قطيع الاناث !

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٢٨

* * *

وتتلاقى مبــادىء المعاملة التى تنالها المــرأة من الحضارة الغربية ، منــذ عهــد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية • فليس هنــاك كبــير تفــاضل بــين الاهمال المشاع فى حــريم أثينــا وجمهــورية أفلاطون ، وبين مساواة المــادية الاقتصادية ، التى ليس دونهــا شىء ، لأنهــا تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والعيب المشترك بين هذه المعاملات أنهــا ترجــع إلى اعتبارات منفصلة عن تقــدير المــرأة على حسب حقيقتها الفطــرية بمعزل عن مظالم المجتمــع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هــذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقــاء بعــدها لمعاملة دائمة غــير المعاملة المستقرة على أســاس الفطــرة ومصلحة النــوع كله : وهى المعاملة بالحسنى والمعــروف على سنة المســاواة بين الحقــوق والواجبــات ••

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل الثالث عشر

مشكــلات البيــت

الأسرة وحـدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحـدات إلى نظامها الخاص الذى تعـول عليـه فى جمـع شملهـا ، وإصلاح شأنهـا ، وحل المشـكلات والخلافات التى تعـرض لأعضائها

ولـكنها أحـوج من سـائر الوحـدات إلى الدقة والحكمة فى نظامهـا الخاص بهـا ، لأنه نظام يناسبها دون غـيرها ، ولا يتـكرر على مثالهـا فى وحـدة من وحـدات المجتمع ، أو فئـة من فئاته

فالشركة التجارية — مثـلا — وحـدة اجتماعيـة ، لهـا نظامها الخاص بهـا ، وقـد تـكون لهـا أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها ، ولا بـد لهـا ولنظائرها جميعـا من روح المـودة ، وصدق المعـونة ، لحسن الانتظـام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

إلا أنها قـد تعول فى أهم أعمالها على أرقام الحساب ، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمـال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعهـا أن تعـول فى علاقاتها على الشروط التى يفصـل فيهـا وازع القضـاء ، أو وازع الشرطة ، ولا مسـاك لهـا إن لم تتمـاسك بينها بنظام يغنيها عن تحـكيم القـانون ، أو تحكيم الشرطة ، فى كـل خلاف يطـرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق فى الأسرة يدوران على دخائل النفـوس ، ولفتات الشعور ، ولمحـات البشاشة والعبـوس ، وقـد يبـدأ الخـلاف وينتهى فى لحظة ، وقـد ينشأ فى كل ساعة تتبدل فيهـا أذواق الطعام والكساء ، ودواعى الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجـد بين النـاس نظام عام يلجأ إليـه المختلفون على أمثـال هـذه الأمـور ، كلما طـرأت فى لحظة من لحظاتها ، وهى مما يطرأ فى جميع الأوقات

كذلك لا تترك هذه الخلافات بغير ضابط يتداركها ، وينفع أبناء الأسرة عند احتياجهم إلى الانتفاع به فى حينه

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العامة فى نظام كل وحدة أن يكون لها رئيسها المسئول عنها

ورئيس الأسرة المسئول عنها هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبناء ، ومالك زمام الأمر والنهى فيه

إذا جاء الخلل من هذا الرئيس ، فنتيجة هذا الخلل كنتيجة كل خلل يصيب الوحدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليه • فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائها ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مدير لها ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجته إلى الولى الذى يتولاه باقية ، وللذين هم فى ولاية هذا الرئيس أن يحاسبوه إذن بحساب الشريعة العامة ، حيثما يجدى هذا الحساب

مكتبة الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

ولا جدال حول نظام الأسرة فى حق الأب على أبنائه الصغار إذا خالفوه ، واستوجبوا عقابه ، فليس يقدح فى هذا الحق من وجهته العامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعه الأب بأبنائه عدلا وصلاحا • وإنما مناط حقه على علاته أن إلغاءه أخطر من الخلل فى تنفيذه ، وأنه لا يوجد فى العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون

وهذا هو بعينه مناط الحق فى أمر الزوج والزوجة حول نظام الأسرة • فليس فى العالم زوج مثالى ولا زوجة مثالية ، وليس تصرف الزوج بصواب فى كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب فى كل حال • ولكن الصواب فى كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام ، وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ••
وإنها لخطة واحدة من ثلاث : أن يكون كل خلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضى أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيه بالجزاء ، أو أن يعهد إلى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائله بين

أحضان البيت ، وهــو المسئول عمــا يجنيه وعما يؤدى إليــه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعــذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقــربها إلى المعقــول والواقــع ، هى خطــة القــرآن الكريم ••

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من ســورة النساء :

« والّلاتى تخــافون نشــوزهن فعظوهنّ واهجــروهن فى المضــاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا ، إن اللــه كان عليا كبــيرا • وإن خفتم شــقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحــكما من أهلهــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللــه بينهما إن اللــه كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحســنة أول ما يعــالج بــه الرجل خلافه مع زوجتــه ، فإن لم تنجح ، فالقطيعــة فى المنزل دون الانقطــاع عنــه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنيــة بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هــذه الخلافات انهــا تملك أن تدفع عنهــا النشوز من زوجهــا إذا خشيت إعراضه : « وإن امرأةٌ خافت من بعلهــا نشوزا أو إعراضا فــلا جنــاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خيرٌ » ••• « النساء ١٢٨ »

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليــه الزوج ، وهو التحكيم ••

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالهــا من الايلام الحسى ، وفوات المتعــة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هــذه الخصومة الزوجيــة ، وإنما تردع هــذه العقوبة المرأة لأنهــا تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطــاعة فى أعمــاق وجدانهــا ، وهى مقــدرة العزم والارادة والغلبــة على الدوافع الحسية • وبهــذه المقــدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فــلا تشــعر بالغضاضة من تسليمها له بهــذه الطــاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه اللــه فى كتــابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليهــا هجره إياها ، ولا يتحقق هــذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التى يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله تعالى . وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفى الهجر فى المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذى هو فيه ، لأن الاجتماع فى المضجع هو الذى يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذى أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها فى هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسى إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشر المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه فى كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق فى هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة فى إيثارها أعمق جدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأبلغ العقوبات ولا ريب هى العقوبة التى تمس الانسان فى غروره ، وتشككه فى صميم كيانه : فى المزية التى يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وانها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة فى الأجساد والعقول . فاذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهى فى أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذى يقع فى وقرها ، وهى تهجس بما تهجس به فى صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعابثة ؟ كلا .. بل يقع فى وقرها أن تشك فى صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل فى أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهى إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها فى نظرها قبل فرارها من هوان سحرها فى نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذى تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح فى يديها ، فارتدت

بعـــده إلى الهزيمة التى لا تكابر نفسها فيهــا •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهــا ، فاذا لاذت بهــا فخذلتهــا ، فلن يبقى لهــا ما تلوذ به بعــد ذلك • وهنــا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقاس بفوات متعــة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثــة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشىء كما يبطل باحساس العــاصى غاية ضعفــه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجــر فى المضاجع هو بمثــابة الرجوع إلى هــذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحــد من المتقــدمين أو المتــأخرين على عقوبة من هـــذه العقوبات جميعــا ، فيمــا خــلا العقوبة البدنيــة ، وهو ــ فيما يبــدو لأيسر نظرة ــ اعتراض متعجل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هــذا الاعتراض بالجائز إلا على وجــه واحــد •• وهو أن العـــالم لا تخلق فيــه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هــذا التأديب • وانه لسخف يجوز أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيــان الأسرة وكيــان الحيــاة الاجتماعيــة ••

* * *

إن المقــام مقام عقوبة بل مقام العقوبة بعــد بطــلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العــالم الانسانى رجالا ونساء ممن يعــاقبون بما يعاقب بــه المذنبون ، فما دام فى هــذا العــالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيــة ، فالشريعــة التى يفوتهــا أن تذكرها ناقصة ، والشريعــة التى تؤثر عليهــا هــدم الأسرة مقصرة ضارة ، واللغط بهــذه الحذلقــة نفــاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمانها • وقــد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهــا مندوحة عنهــا بقطع الوظيفــة ، وتأخير الترقيــة والحــرمان من الأجازات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعــا فى إباحتهــا • وما يقول عاقل إن عقوبة الجنــاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيــان القيود التى أحيطت بهــا هــذه العقوبة انهــا فى حكم الاســلام جــد كريهــة ، وما أبيحت إلا لاتقــاء ما هو أكره منهــا ، وهو الطــلاق ••

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل الرابع عشر

القـــرآن والـزمـــن

بقى القرآن الكريم فى العـالم الاسـلامى نحو ألف وأربعمائة سـنة قوة عاملة يعتصم بهـا فى إقبـاله وإدباره ، وفى عزته وانكساره ، بل كان هو القوة العـاملة التى نفعتـه حين فارقتـه جميع القـوى التى تنتفع بهـا الأمم ، فكان له قوة تعينـه على التقـدم والنماء كما كان له قوة تعينـه على الثبـات والمقـاومة • وابتلى المسلمون فى أيام ضعفهم بسطوة الطامعين فيهم . وعداوة القـادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطاغيـة المتغلبـة لم تفتح بلدا من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيـلة والمكيـدة ؛ ولا تعرف لهـذه البـلاد المغلوبة قوة تعوذ بهـا ، وتأبى عليهـا أن تسلم بالهزيمـة ، وتنهضم فى جوف الدول المحيطة بهـا ، غير إيمانهـا بهـذا الكتاب : إن الايمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العـالمين ، نقيضان لا يجتمعان فى قلب إنسان ••

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

ونحن اليوم ننظر إلى الدول الغالبـة ؛ فلا نرى لأبنائهـا حيرة أشـد من حيرتهم فى البحث عن الايمان الموجه والعقيـدة الراجيـة : كلهم يريدون أن يستقروا على أمل فى الحيـاة ، وعلى فكرة واثقـة بالعمل الصـالح ؛ والرجاء الموفق ، والسعى المطمئن إلى هـداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه •

وعنـدنا نحن هـذا الايمان الموجه وهـذه العقيـدة الراجيـة : عنـدنا الايمان متأصلا ، والعقيدة ناجيـة من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس ، كان فى يوم من الأيام غـدا مجهولا ، قبل أن يمـاط عنـه حجاب الغيب ، صالحة لكل غـد نستقبله ونجهـله اليوم ، ولكننـا لا نجهل أن الايمان فيـه قوة وأن ديننـا يمنحنـا تلك القوة ، وأننـا على سـنة القصد — على الأقل — حين نفيـد مما فى أيدينـا ولا ننبـذه جزافا لنبحث عن سواه ، وقـد جرب غيرنا سـواه حيث اضطرته فاقه العقيـدة إلى التجربة المجهولة ، فاذا هو فى طريق العقيـدة على غير اعتقـاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد •

لقد كان هذا الدين حافظا لنا فى أمسنا ، فما لنا لا نحفظه فى يومنا وغدنا ولا شطط ولا مشقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغد منه ، وهو يسير معه حيث سار .. ويمده من قوة ويسدده من عثار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولّى فثمّ وجه الله ، ومتى ولّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش فى يومه الحاضر أكثر مما عاش فى أمسه الدابر ، لأن الأمس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك العالم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانها لمن صنع التاريخ الذى لم تنقض عليه سنون

* * *

مكتبة شيخ الروحانيين
إنسيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

وقد آمن دين القرآن بالإنسان الحى فى كل زمن ، وأعطاه حقه مقترنا بحق الحياة ، غير موقوف على دساتير السلطان والمال ، ولا على أصوات الانتخاب وندوات النواب : إنسان مسئول يملك حقه وواجبه بشفاعة واحدة هى شفاعة الحياة ، لم يسبق دينه فيودعه ويعرض عنه ، بل سبقه دينه عهودا طوالا ويسبقه بعد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويستقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويستقر

وإنما الضير أن يفهمه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيه حائل بينه وبين ضمير الانسان فى زمن من الأزمان . وتنزه دين القرآن عن هذا الجمود . فانه لعلى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئات السنين ، ويخلص بينهم إلى ضمير المؤمن بالله فى كل عصر ، وليس عليه من حسيب غير هداية الضمير

وفى الصفحات التالية مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيها المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم — لفظا ومعنى — انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـــابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـــدا يتلوهم أن يتغير جهـــده من التغير ، كيفما كان تغير الفهم والشعور فى هـــذه الأمور

وعلى هـــذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـــات السنين ..

ونختـــار للمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـــا لشريعـــة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـــا بالأئمة من أبنـــاء القرن الثـــالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـــذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات قانتـــات حافظـــات للغيب بمـــا حفظ اللـــه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن ســـبيلا . إن اللـــه كان عليـــا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـــله وحكما من أهلهـــا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما إن اللـــه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

مكتبة شيخ الروحانيين الشيخ ... ٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٢٨

قال ابن عبـــاس : (١)

« (فعظوهن) بالعـــلم والقرآن (اهجروهن فى المضـــاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شـــائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى الحسب (إن اللـــه كان عليـــا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـــلا تكلفوا من النساء ما لا طـــاقة لهن بـــه من المحبـــة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضاجع » حدثنـــا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـــر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـــا أن تحبـــه ، فإن قلبهـــا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقيـــاس من تفســـير ابن عباس لأبى طاهر محمـــد بن يعقـــوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـــرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحـد ثلاثة أوجـه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام الهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير . إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال : أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن . وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهنّ على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق صوتك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فاذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها

ويروى عن الزبير أبيات منها :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولهـا لخبطتهـا »

(فـلا تبغوا عليهن سـبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهن واجعـلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعـد رجوعهن إلى الطـاعة والانقيـاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعـالى : (واهجروهن فى المضـاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع • والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهـا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره • وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقـدر على هـذا الكلام حـذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعـد ، يقـال : هجره أى تبـاعد ونأى عنـه • ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها • وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتـادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القـاسم عن مالك ، واختـاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموف ويكون هـذا القول كمـا تقول : اهجره فى اللـه • وهـذا أصل مالك ••

قلت هـذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهـا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهـا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهـر النشوز منهـا ، فيتبين أن النشوز من قبلها • وقيـل : « اهجروهن » من الهجر وهـو القبيح من الـكلام • أى غلظوا عليهن فى القـول وضاجعوهن للجماع وغـيره ، قال معنـاه سفيان ، وروى عن ابن عبـاس • وقيـل : أى شـدوهن وثاقا فى بيـوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهـو حبـل يشد به البعير وهـو اختيار الطبرى وقـدح فى سـائر الأقـوال • وفى كلامه فى هذا الموضـع نظـر • وقـد رد عليـه القاضى أبو بكر بن العـربى من أحـكامه فقـال : يا لهـا من هفوة من عالم بالقـرآن والسنة والذى حمله على هـذا التأويل حـديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبـير بن العـوام وكانت تخـرج حـتى عـوتب فى ذلك • قال : وعتب

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى•

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـدة بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبى بكر رضى اللـه عنـه فقـال لهـا : أى بنيَّة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقـد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة • فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعـل الزبير على هـذا التفسير • وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا إليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب اللـه أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر اللـه أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذى يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه • والضرب فى هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذى لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير • فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكـذلك القـول فى ضرب المـؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب • وفى صحيح مسلم : « اتقـوا اللـه فى النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه • فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل فى الحج • أى لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يجعـل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فانهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن فى المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا • ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن فى بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن فى كسـوتهن وطعامهن » • قال : حـديث حسن صحيـح

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

فقـوله : « بفاحشـة مبينـة يريد لا يدخلن من يـكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليـه الحد • فقـال عليـه السلام : « اضربوا النسـاء إذا عصينكم فى معـروف ضربا غـير مبرح » قال عطـاء : قلت لابن عبـاس ما الضرب غـير المبرح ، قال : بالسواك ونحـوه • وروى أن عمر رضى اللـه عنـه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قـوله تعـالى : « فإن أطعنـكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغـوا عليهن بقـول أو فعـل • وهـذا نهى عن ظلمهن بعـد تقـرير الفضـل عليهن ، والتمـكن من ذلهن • وقيـل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس بالهين

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجـع) فى المـراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهـو كنـاية عن الجماع أو هـو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقـل عن المضاجع ••

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

(واضربوهن ضربا) غـير مبرح • أو بوعظهن أولا ثـم بهجـرانهن فى المضـاجع ثـم بالضرب إذا لم ينجـع فيهن الـوعظ والهجـران •• (فإن أطعنكم) بترك النشـوز (فلا تبغـوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعـرض بالأذى • • وهـو من بغيت الأمـر أى طلبتـه أى إن علت أيـديكم عليهن فاعلمـوا أن قـدرته عليـكم أعظـم من قـدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن • و (إن اللـه كان عليـا كبـيرا) وإنـكم تعصـونه على علو شـأنه وكبرياء سلطانه ثـم تتوبون فيتـوب عليكم • فأنتم أحـق بالعفـو عمن يجنى عليكم إذا رجـع ••

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمـود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » •

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى •

« واهجروهن فى المضاجع) وقال على بن أبى طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يود نكاحها وذلك عليها شديد • وقال مجاهد والشعبى وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة •• الهجر هو ألا يضاجعها وقال أبو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن مسلمة عن على بن زيد عن أبى مرة الرقاشى عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حماد يعنى النكاح • وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيدقة القشيرى إنه قال : « يارسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه » قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » وقوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حجة الوداع : « واتقوا الله فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن غرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصرى يعنى غير مؤثر • قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا • وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبى دؤاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : زأرت النّساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه وقال الإمام أحمد حدثنا سليمان بن داود يعنى أبا داود الطيالسى حدثنا ابن عوانة عن داود الأودى عن عبد الرحمن السلمى عن

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الأشعث بن قيس قال : « ضفت عمر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال : « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن داود الأودى . وقوله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلاتدخلوهن تحت اللحف ولاتباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل : المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل : المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل : (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى ، فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة : بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير : لعل هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى : (فإن أطعنكم) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فاطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن آن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى الضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول اللـــه صلى اللـــه عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عبـــاس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليـــه السياق والقرينـــة العقليـــة أن هـــذه الأمور الثـــلاثة مترتبـــة فإذا خيف نشَوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس اســـتغنى بالأشـــد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تـــدل على الترتيب وكذا الفـــاء « فعظوهن » لا دلالة لهـــا على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفـــة فى الشدة والضعف مترتبـــة على أمر مدرج فانمـــا النقص هو الدال على الترتيب

هـــذا وقـــد نص بعض أصحابنـــا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينـــة والزوج يريدها ، وترك الاجـــابة إذا دعاها لفراشـــه ، وترك الصـــلاة — فى رواية والغســـل والخروج من البيت إلا لعـــذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى اللـــه عنهـــا — كنت رابعة أربع نسوة عنـــد الزبير بن العوام رضى اللـــه تعـــالى عنـــه فإذا غضب على واحـــدة منـــا ضربهـــا بعود المشجب حتى يكسره عليهـــا ، ولا يخفى أن تحمل أذى النســـاء والصبر عليهن أفضـــل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقـــد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصـــديق رضى اللـــه تعـــالى عنـــه قالت : « كان الرجـــال نهوا عن ضـــرب النســـاء ثم شكوهن إلى رســـول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جـــاء فى تفسير الشـــيخ الجـــاوى (١) المتوفى فى القرن الثـــالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فـــلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشـــوز ولم تنفعهن النصيحـــة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شـــائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البدن ، وبألا يكون فى موضع واحد والا يوالى به وأن يتقى الوجه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه فى حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة . وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة وصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جدا

أقول ومن هذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنه ؛ ومنها حديث عبد الله بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر الليل » وفى رواية عائشة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هذه الصلة والوحدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته ، وهى كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ، حقا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معناه العالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا لله العجب ، كيف يستطيع الانسان

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذى أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة . فقد روى البيهقى من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولم يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعى الذى يبيح الضرب إن احتيج إليه لازالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل فى الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أى إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد . فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى فى الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب فى التأديب

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطلة عكاالجميل
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

جاء فى تفسير القاسمى (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتى تخافون نشوزهن » أو عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمى . محاسن التأويل .

مطـاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض • يقـال : نشزت المرأة بزوجهـا وعلى زوجها ، استعصت عليـه : وارتفعت عليـه وأبغضته ، وخرجت عن طاعتـه » ، « فعظوهن » أى خوفوهن بالقول ، كاتقى اللـه ، واعلمى أن طاعتك لى فرض عليـك ، واحذرى عقـاب اللـه فى عصيانك • وذلك لأن اللـه قـد أوجب حق الزوج عليهـا وطاعتـه ، وحرم عليهـا معصيته لمـا له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعـد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « فى المضـاجع » أى المراقـد فـلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن •• وقيـل : المضاجع المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وفى السنن والمسند عن معاوية بن حيـدة القشيرى أنه قال : يا رسول اللـه ، ما حق زوجة أحـدنا عليـه ؟ قال : « أن تطعمهـا إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجـه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجع ما فعلتم من القطيعـة والهجران ضربا غير مبرح ، أى لا شـديد ولا شـاق • قال الفقهـاء : هو ألا يجرحهـا ولا يكسر لهـا عظما ولا يؤثر شيئا ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالى بـه فى موضع واحـد لئـلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيـده وقال عطـاء : ضرب بالسـواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا رجعن عن النشوز عنـد هـذا التأديب إلى الطـاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه اللـه فـلا سبيل للرجال عليهن بعـد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران • « إن اللـه كان عليـا كبيرا » فاحذروه ، تهـديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فاللـه سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجـاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطـاوى جوهرى (١) المتوفى سـنة ١٣٥٨ هـ :

---

(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى •

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قانتات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن . فالقسم الأول أمره معلوم . أما الفريق الثانى فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن فى المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتبن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن فى غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ فى النفس والمال : « بما حفظ الله » أى بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته فى غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها » وتلا الآية . فأما القسم الثانى وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتى تخافون نشوزهن » أى عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع» .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعانى قد قدمناها هنا ، وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أى خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذى يصلح للحكومة والاصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحى الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

بلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح فيه عند مالك ، وعند غيره لا يليان جمعا ولا تفريقا إلا بإذن الزوجين

واعلم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كما قال : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ، أو بين الحكمين فى إتمام الصلح • وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما حكمين عند الشافعى • وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه جاءه رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئة من الناس ؛ فقال فعلام شأن هذين ؟ قالوا وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما •• » الخ ••

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاسلام كيف غفلوا عن بعث الحكمين •

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

تعقيب

تسلمنا – فى الشرق – قضية المرأة حيث انتهت فى الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنا فى مطالعه ونهايته ، كما يخالفه فى مجراه

تاريخ هذه القضية فى الغرب مثقل بما حمل من جهالة الوثنية ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة فى القرون المتأخرة ، وليس بأهونها ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربية ببعض الرعاية منذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيل تلك الرعاية التى سميناها بضرورة الاجراءات أو بحلول الادارة الحكومية : شأن المرأة فى ذلك شأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنما ظفروا بها بعد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليها باستغلال حاجة المجتمع إليهم فى المصانع ومرافق المدن الاقتصادية ، ولم يظفروا بها حقا « إنسانيا » ملازما للإنسان حيث كان ، لأنه المخلوق العاقل المسئول بين يدى الله

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنها حق تملكه المرأة فى كل بيئة ، بل كان ظفرها بها ثمرة لنزاع طويل على الحقوق المهضومة ، شاركت فيه المتنازعين طرفا آخر كما يقول المتنازعون فى قضايا القانون حق الرعية مع الراعى ، حق الزارع مع صاحب الأرض ، حق العامل مع صاحب المال ، حق المفكر مع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبناء مع الآباء ، وحق الجيل الناشىء مع الجيل القديم ..

هذه المرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمرأة الشرقية ، فى ماضيها وفى حاضرها ، ولا فى مستقبلها

تلك امرأة تجرى بها المقادير إلى نهايتها

أما نحن فى الشرق فالمرأة لها قضيتها التامة غير تلك القضية : قضية ثابتة لأنها لا تنسى المرأة فى ذاتها بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المرأة وهى جنس يقابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها منذ أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقا ولا تتلقى واجبا من مخالب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على قسطاس المساواة العادلة بين الحقوق والواجبات

ولقد يسوغ فى شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهما جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر وله بقية ، ولا سبيل إلى انفراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النوع . فإذا انفردا فى تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجرى الحياة بينها فى الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق ..

مكتبة شيخ الروحانيين الشيخ عطية عبد الحميد ٠٠٢٠١٠٦١٠٢٢٢٣٨

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينفض بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما فى مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثير من الأحيان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن . ولا جدال فى استطاعة المرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هو أصلح له وأقدر عليه ، فالجدال فى ذلك محال ذاهب فى الهواء

نعم لا جدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بها المرأة ، وهى حماية البيت فى ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز — مـع ذلك — أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير – عالم البيت والأسرة – وسلام فى العالم الكبير.

* * *

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

فهـــــــرس

الصفحة

مقدمة الكتاب ٣

الفصل الأول : للرجال عليهن درجة ٥

الفصل الثانى : من الأخلاق ١٣

الفصل الثالث : هذه الشجرة ١٧

الفصل الرابع : الأخلاق الاجتماعية ٢٧

الفصل الخامس : مكانة المرأة ٤٧

الفصل السادس : الحجاب ٥٧

الفصل السابع : حقوق المرأة ٦٣

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

الفصل الثامن : الزواج ٧١

الفصل التاسع : زواج النبى ٨٣

الفصل العاشر : الطلاق ٩١

الفصل الحادى عشر : السرارى والإماء ١٠١

الفصل الثانى عشر : المعاملة ١٠٧

الفصل الثالث عشر : مشكلات البيت ١١٧

الفصل الرابع عشر : القرآن والزمن ١٢٣

تعقيب ١٣٩

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة
ت: ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس: ٩٠٣٣٩٥

رقم الايداع : ٤١٢٣

الترقيم الدولى : ٩٧٧/٢٨٦/٢١٧/٤ I.S.B.N

مكتبة شيخ الروحانيين
الشيخ عطية عبد الحميد
٠٠٢٠١٠٦٢٠٢٢٢٣٨

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
١٨ شارع كامل صدقي بالفجالة - القاهرة ص.ب ٩٦ الفجالة
ت ٩٠٨٨٩٥ - ٩٠٩٨٢٧ فاكس ٩٠٣٣٩٥
مكتبة شيخ الروحانيين